الاجتهاد المقاصدي ودوره
في مواجهة التغيرات المناخية

Ijtihad Maqssid and its role in confronting climate change

إعداد

د/ حمادة إسماعيل يونس عبد الجواد

مدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الاجتهاد المقاصدي ودوره في مواجهة التغيرات المناخية

حمادة إسماعيل يونس عبد الجواد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hamadayones134@azhar.edu.eg

الملخص

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إصلاح المعاش والمعاد، العاجل والآجل، وتربأ بأتباعها من السعي بالإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فإن لم يكونوا مصلحين، فلا أقل من أن يكونوا صالحين، ولقد تقرر لدى كل عاقل أن التغيرات المناخية الناجمة عن سلوك بعض البشر، ضررها عظيم على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولذا أخذ كل المصلحين على عاتقهم مسؤولية حماية كوكبنا من المخاطر التي تُحدق به من كل جانب، لا سيما مخاطر التغيرات المناخية، وعلى رأس هؤلاء المجتهدين، ومتقلدي مناصب الإفتاء، الموقِّعين عن رب العالمين؛ لذا كان هذا البحث، والذي يهدف إلى إبراز دور الاجتهاد المقاصدي في مواجهة هذه التغيرات المناخية، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت بعض النوازل التي في المجال البيئي، وخاصة تلك التي لها صلة بالتغيرات المناخية الحادثة؛ لأقف على مدى إمكانية تعظيم الاستفادة من المقاصد الشرعية، وذلك بإعمال المقاصد الكلية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة- لهذه النوازل- الملائمة لقصد الشارع، الرَّامي إلى إعمار الأرض والمحافظة على صلاحها، والأخذ على أيد المفسدين وإعادتهم إلى الجادة والطريق القويم، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فالمبحث الأول في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والمبحث الثاني في تطبيقات الاجتهاد المقاصدي لمواجهة التغيرات المناخية، والخاتمة؛ وقد اشتملت على بعض النتائج والتوصيات، ومنها: كمال ومرونة الشريعة الإسلامية، ومدى استيعابها لجميع المستجدات وما يطرأ من حوادث ونوازل في كل مناحي الحياة، وأوصيت بضرورة تأصيل فتاوى مواجهة التغيرات المناخية وربطها بمقاصد الشريعة؛ إذ إن هذه المعالجات تنطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المقاصد، المناخ، البيئة، التلوث.

Ijtihad Maqssid and its role in confronting climate change

Hamada Ismail Younis Abdul Jawad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: hamadayones134@azhar.edu.eg

Abstract :
The Islamic Sharia aims at reforming the life and the hereafter, the immediate and the future, and disassociates its followers from seeking corruption in the land after its reformation. The individual and society alike, and therefore all reformers took upon themselves the responsibility to protect our planet from the dangers that beset it from every side, especially the dangers of climate change, and at the head of these mujtahids, and those who hold positions of fatwas, who sign on behalf of the Lord of the Worlds; So this research was, which aims to highlight the role of intentional jurisprudence in confronting these climate changes.And I followed the inductive approach, as I tracked some of the issues in the environmental field, especially those related to the climate changes taking place. To stand on the extent of the possibility of maximizing the benefit from the legal purposes, by implementing the overall purposes in understanding and deriving the correct legal rulings - for these calamities - that are appropriate to the intention of the Lawgiver, which aims to reconstruct the land and preserve its righteousness, and take the hands of the corrupt and return them to the path and the right path.The nature of this research necessitated dividing it into an introduction, two chapters, and aconclusion.the conclusion; It included some results and recommendations, including: the perfection and flexibility of Islamic law, and the extent to which it accommodates all developments and incidents and calamities that occur in all aspects of life. As these treatments stem from the principles of Islamic law and its tolerant teachings.

Keywords: Ijtihad, Maqssid, Objectives, Climate, Environment, Pollution.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه والدين على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

إنَّ من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، بل هي مصلحة فضلًا عن كونها صالحة، يتبين ذلك من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصدها وغاياتها، فالألفاظ هي التي تبعث الروح في مباني الألفاظ، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وما يسد حاجاته.

فقد أنزل الله شريعته لأهدافٍ سامية ومقاصد عظيمة، تحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفاسد، ومعرفة مقاصد الشارع والوقوف عليها يعين المجتهد والفقيه والمفتي على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها واستنباط الأحكام منها، كما أن الاسترشاد بمقاصد الشريعة يعين المستدل على تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها.

والعالم اليوم يواجه مشكلة التغيرات المناخية، التي يمكن للآثار الناجمة عنها أن تهدد صحة البشر وحياتهم، وكذا الكائنات الحية على ظهر هذه البسيطة وذلك على حد سواء، ولذا فإن المجتمع أصبح بحاجة ماسة إلى تكاتف الجهود وإلى مزيد من التوجيهات والإرشادات التي تأتي من قبل

المؤسسات المختصة، والعلماء والمفتين والمتخصصين والمثقفين، كلٌّ يُدلي بدلوه ويقوم بواجبه تجاه هذا الكوكب الذي ننتمي إليه جميعًا.

ولقد تقرر لدى كل عاقل أن التغيرات المناخية الناجمة عن السلوك الخاطئ لبعض البشر والمنشآت، ضررها عظيم على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولا أدلَّ على ذلك من الواقع المعايَن الذي نحياه ونعيشه من كثرة وقوع الزلازل والعواصف الناتجة عن التغيرات المناخية، فعن عبد الله بن عباس-كما في المسند وغيره- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، إِنَّ اللهَ خَبَّرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ**»[1]، فرسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك يُعلمنا حِكَمًا واقعية في الحياة، منها: إنَّ الإنسانَ قد يتحرك ويُحرِّك الساكن عندَ رُؤيةِ الحدثِ والفِعلِ ويحدث منه تفاعلٌ مع واقعه، لم يكُن يُتصوَّر منه هذا التفاعل إذا حُكِيَ له نفْسُ الحدَثِ؛ ولأجل القيام ببعض المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين، من نشر الوعي البيئي، والذي من شأنه أن يجعل البشرية جمعاء تأخذ هذه القضية على محمل الجَدِّ، وتتعاون فيما بينها على مواجهة التغيرات المناخية والحد منها، رأيت أن أضرب بسهم في هذا الموضوع لعله يكون لبنة بناء في حائط الصد والمواجهة لهذه التغيرات المناخية، وذلك من خلال هذا البحث الموسوم بـ "**دور الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التغيرات المناخية**".

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٩٦) برقم: (٦٢١٣)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٢١) برقم: (٣٢٦٩)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٤٧٣) برقم: (١٨٦٧). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

أولًا: الدراسات السابقة:

يبدو للباحث من خلال ما اطلع عليه من دراسات وبحوث منشورة في هذا الصدد أنَّ هذا العنوان لم يُطرق بهذه الكيفية التي هُديت إليها- بحمد الله تعالى-، إلّا أنَّ هناك عدد من الباحثين كتبوا في الاجتهاد المقاصدي، كمصطلح؛ مُبينين ماهيته، وأدواته، وشروطه، وهناك من كتب في التغيرات المناخية، مبينًا الأسباب والآثار الناتجة عنها.

ومن البحوث التي كُتبت في الاجتهاد المقاصدي:

١- الاجتهاد المقاصدي، مفهومه، آلياته، وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، للدكتور/ عبد الكريم بن محمد بناني؛ تناول فيه: مفهوم الاجتهاد المقاصدي؛ ببيان مفاهيم الاجتهاد، والاستنباط، والمقاصد، ثم بين العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع، وقضايا العصر.

٢- الاجتهاد المقاصدي، ضوابطه ومراتبه، للدكتور/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير، وبين فيه مراتب الاجتهاد المقاصدي ودوره في فهم وتفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزيل وتطبيق الأحكام، وما يعتري ذلك من إلغاء تنزيل الحكم، أو إرجاء تنزيله، أو إبدال الحكم بغيره.

٣- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، في جزئين، للدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، بين فيه حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وحجية المقاصد وفوائدها، وطرق إثبات المقاصد وتنزيلها، وتاريخ الاجتهاد المقاصدي وحجيته، وأكد على أنَّ المقاصد ليست دليلًا مستقلًا عن الأدلة الشرعية، مبينًا فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية.

-هذا ومن البحوث والمؤلفات التي دوَّنها مؤلفوها حول قضية التغيرات المناخية، والتي هي جزء من قضايا البيئة وأهم أولوياتها:

١- تغير المناخ وأثره على العبادات، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي، وهذا البحث من عنوانه إنما يتناول قضية تأثير التغيرات المناخية على بعض العبادات في الفقه الإسلامي.

٢- مدخل عن التغيرات المناخية وآثارها، للدكتور/ قناوي حسين أحمد محمد، وهي دراسة بيئية تتحدث عن مفهوم التغيرات المناخية وأسبابها، وتأثيراتها، وتاريخ التغيرات المناخية ونتائجها.

٣- قضايا البيئة من منظور إسلامي، للدكتور/ عبد المجيد عمر النجار، وهي دراسة عن أهم مشاكل البيئة، والتصرف الثقافي والأثر السلوكي للإنسان في علاقته بالبيئة في ضوء الفقه الإسلامي.

٤- تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مشترك؛ للدكتور/ جبريل بن محمد البصيلي، والدكتور/ أسامة أحمد محمد كحيل، تحدثا فيه عن حفظ البيئة يعد مقصدًا من مقاصد التشريع، وأن هذا المقصد مُضمَّن في المقاصد الأخرى للشريعة الإسلامية، وهذا البحث كما يبدو من عنوانه هو ألصق البحوث المنشورة بعنوان بحثي، إلا أنَّه تناول رعاية البيئة بصفة عامة، وضرورة المحافظة عليها، والعمل على تنميتها؛ لتستفيد منها الأجيال الحاضرة واللاحقة، وأمَّا هذا البحث فإنَّما هو في بيان العلاقة بين دور تفعيل مقاصد الشريعة وأهميتها في مواجهة التغيرات المناخية خاصة.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في هذه النقاط الآتية:

١- توضيح العلاقة التكاملية بين أوامر الشرع وتوجيهاته، وبين تحقيق مصالح العباد حالًا ومآلًا، ذلك أن كثيرًا من إجراءات مواجهة التغيرات المناخية، ودرء الأضرار الناجمة عنه أو حتى محاولة التقليل منها، قد جاءت به نصوص الشريعة ومقاصدها المرعية.

٢- إثراء لعلم مقاصد الشريعة، وذلك بزيادة التطبيقات العملية والأمثلة الواقعية مما يؤصل للمجتهد والمفتي دلالتها ويقرب للعامة مفهومها.

٣- تجلية عظمة الشريعة الإسلامية الغراء التي تراعي مصالح الإنسانية في كل مكان وزمان وتحرص على كل ما من شأنه استمرار موارد الحياة التي سخرها الله تبارك وتعالى لعباده.

٤- وضع أيدي المفتيين والمختصين في مواجهة التغيرات المناخية على أبعاد الدور المقاصدي بضوابطه وأهميته في معالجة مسألة البحث التي تمس الإنسانية جمعاء.

٥- إحياء للناحية التعبدية، وذلك بتجديد مقاصد المكلف ونياته عند القيام بالأعمال المتنوعة التي تحقق استقرار مناخ الأرض بوجه من الوجوه، فلا يكون فعله مجردًا عن قصد إرادة الاستجابة لأمر الله سبحانه وتحقيق مقاصده الشرعية.

ثالثًا: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتلخص مشكلة البحث في تفعيل الدور المقاصدي في مجال البيئة ومواجهة التغيرات المناخية خاصة.

وتبرز هذه المشكلة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بمصطلح الاجتهاد المقاصدي، وما هي ضوابطه؟

٢- ما هي أهمية معرفة المجتهد والمفتي بالمقاصد الشرعية وضرورة مراعاتها في فهم النصوص، وتنزيل الأحكام؟

٣- ما المقصود بالتغيرات المناخية؟ وما هي أسبابها، وآثارها؟

٤- ما هو أثر إعمال الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التغيرات المناخية والحد منها؟

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الوقوف على مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه، وأهمية مراعاته.

٢- بيان ماهية التغيرات المناخية، وبيان أسبابها وآثارها.

٣- بيان دور الاجتهاد المقاصدي وتطبيقه لمواجهة التغيرات المناخية.

خامسًا: منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجين رئيسيين هما:

- المنهج الاستدلالي؛ الذي ينطلق من النصوص الشريعة التي هي كالقواعد العامة المسلمة في الشريعة الإسلامية بعد التأكد من ثبوتها.
- المنهج الاستقرائي؛ وذلك في رصد أقوال الفقهاء والأصوليين والمقاصديين في المسائل المختصة بالتغير المناخي وتحليلها، وكذا تتبع المسائل المستجدة في مجال التغير المناخي وإبراز دور الاجتهاد المقاصدي في معالجتها.

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه، وبيان أهميته.

المطلب الثاني: التغيرات المناخية، أسبابها، آثارها.

المبحث الثاني: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التغيرات المناخية.

المطلب الأول: إعمال مقصد درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الثاني: إعمال مقصد يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

المطلب الثالث: إعمال مقصد تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

&&&&&

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه، وبيان أهميته.

أولًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

يتكون مصطلح "الاجتهاد المقاصدي" من جزئين؛ هما: (الاجتهاد)، و(المقاصد)، وسوف أقوم أولًا بتعريفه باعتباره مركبًا تركيبًا إضافيًا؛ وذلك بتعريف جزئيه، ثم بتعريفه باعتباره لقبًا.

أ- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من "جهد"، قال في **مقاييس اللغة:** "جَهد؛ الجيم والهاء والدال أصله المشقة"[(١)]، والجهد (بضم الجيم وفتحها) لغتان في الوسع والطاقة؛ يقال: جهدت نفسي وأجهدت، وهذا جُهدي أي طاقتي، وجهدتُ الدابة وأجهدتُها أي: حملت عليها في السير فوق طاقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[(٢)] أي: إلا طاقتهم[(٣)]، و"جَهد" بالفتح لا غير: المشقة والغاية، يقال: جَهد في الأمر جَهدًا- من باب نفع- إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، وجهد الرجل في كذا أي: جَدَّ فيه وبالغ[(٤)].

وعليه فالاجتهاد لغة معناه: استفراغ الوسع والمجهود حتى يبلغ غاية طاقته فيه.

---

(١) (١/ ٤٨٦)، مادة: (جهد).

(٢) سورة التوبة: من الآية (٧٩).

(٣) تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٩١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٣٣)، مادة: (جهد)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٢)، مادة: (ج هـ د).

والاجتهاد اصطلاحًا:

عُرف بعدة تعريفات منها:

عرَّف الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاجتهاد بقوله: "**بذل الوسع في طلب صواب الحكم**"(١).

وهذا التعريف قريبٌ من التعريف اللغوي، وينسجم هذا التعريف مع قول- المخطئة- القائلين بأن الحق في المسألة واحد ولا يتعدد، وأن المصيب واحد لا بعينه، وأما على قول- المصوبة- القائلين بأن كل مجتهد مصيب، فيجب أن يقال في الحد: بذل الوسع في إدراك الحكم.

وعرَّفه البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "**استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية**"(٢).

وعقَّب الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا التعريف بقوله: "وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحبُ الحاصل، وهو من أجود التعاريف، فلا نُطول بذكر غيره؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبيرُ فائدة"(٣)، وهذا صحيح، فليس في تعدادها كبير فائدة طالما تفي بالغرض وتؤدي المطلوب.

#وعرَّفه ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "**استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي**"(٤).

وأرى أن تعريف ابن الحاجب من أقرب التعريفات لحقيقة الاجتهاد؛ إذ إن المجتهد يبذل غاية جهده، ويستفرغ وسعه في تحصيله، وقوله: "لتحصيل

---

(١) الحدود في الأصول (صـ١١٨).

(٢) منهاج الوصول، بشرح الإبهاج (٣/ ٢٣٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦).

(٤) مختصر ابن الحاجب، مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني(٣/ ٢٨٨).

ظن بحكم شرعي" احتراز عن الأحكام القطعية؛ إذ لا اجتهاد في القطعيات[١].

ب- تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: موضع القصد، يقال: إليه مقصدي وجهتي، وهو مأخوذ من قصد، يقال: قصدته قصدًا ومقصدًا[٢]، ويأتي الفعل "قصد" في لغة العرب على عدة معانٍ منها:

استقامة الطريق؛ يقال: طريقٌ قصدٌ سهلٌ مستقيم[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤] أي: على الله- رحمة وفضلًا- بيانُ مستقيم الطريق المُوصِّل إلى الحق[٥].

الاعتدال والتوسط: والقصد بهذا المعنى خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يُسرف فيها ولا يقتر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٦]، فقوله: "وَمِنهُم مُّقتَصِد"، أي: بين الظالم والسابق[٧].

إتيانُ الشيء وأمِّه، بمعنى قصده؛ يقال: قصده قصدًا؛ أي: طلبه بعينه[٨].

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، مادة: (ق ص د).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨).

(٤) سورة النحل: من الآية (٩).

(٥) ينظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢٢١).

(٦) سورة فاطر: من الآية (٣٢).

(٧) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٤)، مادة: (قصد).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، مادة: (قصد)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، مادة: مادة: (ق ص د).

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الآخير؛ إذ إن مقاصد الشريعة هي المعاني والغايات التي أمَّتها الشريعة واعتمدتها وجهةً لتشريع الأحكام.

والمقاصد اصطلاحًا:

على الرغم من اهتمام العلماء المتقدمين بمراعاة مقاصد الشريعة وتطبيقاتها، واستعمالاتهم لمصطلح المقصد والحكمة والمعنى في كثير من مباحث الأصول ومسائله، إلا إنهم لم يعتنوا بوضع تعريفٍ حدِّي لها، واكتفوا بتعريفها من خلال بيان أنواعها ومراتبها.

وحرص العلماء المعاصرون على وضع تعريفٍ للمقاصد يبرز كُنهها وحقيقتها؛ تقريبًا لهذا العلم عند دارسيه، ولقد استخلصوه استنباطًا من كلام العلماء الأوائل في المقاصد، فعرَّفها الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: "**المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها**[(١)]"، غير أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه قاصر على أحد نوعي المقاصد، وهو المقاصد العامة، كما هو واضحٌ من عبارته، وهذا السبب الذي جعل ابن عاشور يفرد المقاصد الخاصة بتعريف مستقل[(٢)].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٠٢).

بينما عرَّف عَلَّال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها: "**الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**[١]"، وهذا التعريف على اختصاره جامعٌ لنوعي المقاصد العامة منها والخاصة.

ويمكن تعريف المقاصد بأنها: "**المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، وراعى تحقيقها لمصلحة العباد**[٢]"، حتى لا يُعترض عليه بالأحكام التعبدية، فهي وإن كانت لا تخلو من حكمة ومعنى مقصودٍ للشارع، لكن قد لا تُلاحظ ولا نقف عليها.

تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبًا:

فقد عرفه الريسوني- وعبَّر عنه بـ **الفكر المقاصدي**- بقوله: "**هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها**"[٣]، فاستحضار المقاصد واعتبارها، واستثمار فوائدها، هو التطبيق العملي للمقاصد، لا سيما إذا لم نجد في النازلة نصًا خاصًا يُعتمد أو يقاس عليه، عندئذ يكون المعوَّل عليه هو الاجتهاد المقاصدي.

وعرَّف نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي بأنه: "**العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي**[٤]".

ومن هذين التعريفين يمكن أن نُعرف بالاجتهاد المقاصدي بأنه: **بذل المجتهد وسعه في البحث في الأدلة الشرعية- منقولها ومعقولها-؛ لتحصيل الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية- الوقائع المستجدة- وفق أسرار الشريعة وغاياتها.**

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للفاسي (صـ٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (٣٠٧/٢).

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، للريسوني (صـ٣٥).

(٤) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته (٣٩/١).

فالمجتهد المقاصدي يقوم بممارسة الاجتهاد وفق غايات الشريعة ومعانيها ومقاصدها العامة الكلية باعتبارها موجهة ومرجحة عند التعارض؛ يفهم في ضوئها أحكام الشريعة ونصوصها الجزئية؛ ليستخلص من ذلك أحكامًا- متوائمة مع هذه المقاصد- في النوازل الفقهية التي لم يُنص على حكمٍ فيها.

ثانيًا: ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

إنَّ الحديث عن الضوابط والشروط الواجب توافرها واستحضار المجتهد لها في عملية اعتبار مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، لا تقل عن أهمية الكشف عن المقاصد؛ وذلك لأنَّ علاقة الضوابط بالمقاصد كعلاقة السبب بالمسبَّب وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت الضوابط وُجد المقصد، وإذا انعدمت انعدم المقصد.

ونعني بـ **ضوابط الاجتهاد المقاصدي: "المبادئ والقواعد الكبرى التي تُشكِّل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد"**[(١)]، وقريبٌ من هذا التعريف، تعريف أحد المحققين لضوابط الاجتهاد المقاصدي بأنَّها: "الشروط والأصول التي تضبط العمل بالمقاصد من الإفراط والتفريط"[(٢)].

والتعريف الأخير أراه أقرب التعريفات؛ لأنَّه قد نُصَّ فيه على كون الشروط والأصول عامَّة؛ وذلك لتشمل الشروط العامة والخاصة، وعليه فيمكن القول بأنَّ ضوابط الاجتهاد المقاصد تتنوع إلى نوعين هما: **ضوابط عامة، وأخرى خاصة**، وتعريف الضوابط العامة هو المذكور في التعريف الأول، وأمَّا **الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي** فيمكن تعريفها بأنَّها:

(١) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (٢/٢٥).

(٢) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد (صـ٣٠).

"**جملة القيود التي تتفرع عن الضوابط العامة والشروط الكبرى، وتكون أقرب من حيث الإدراج والإلحاق، وأوضح من جهة الالتصاق والتعلق**"(١).

وتكمن أهمية اعتبار هذه الضوابط في الاجتهاد المقاصدي في كونها أداة فاعلة للنأي بالمقاصد الشرعية عن طرفي نقيض(الإفراط والتفريط)؛ إفراط من المؤوِّلة- أصحاب الرأي- الذين أفرطوا في تأويل الظاهر مستندين في ذلك إلى مقاصد موهومة وغير منضبطة بميزان الشرع، فكانوا بمنأى عن الشروط والضوابط الحاكمة لاعتبار هذه المقاصد، وتفريط من أولئك الظاهرية الذين اقتصروا على ظواهر النصوص، وأهملوا مراعاة المعاني المقصودة للشارع، والمصالح المراد تحقيقها في الخلق، فاعتبار هذه الضوابط هو وزنٌ للمقاصد بميزان الشريعة الغرَّاء الذي لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ حتى تظل المقاصد نقية من أي دَخَنٍ، بلا إفراطٍ ولا تفريط(٢).

وعن فلسفة الفرقتين فيما ذهبتا إليه يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فأصحاب الرأي** جرَّدوا المعاني- فجعلوها مقصدًا للشارع-، فنظروا في الشريعة بها، واطَّرحوا خصوصيات الألفاظ، **والظاهرية** جرَّدوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطَّرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناءً على كليٍّ ما اعتمدته في فهم الشريعة"(٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنَّ ثمَّة خلط عند بعض الباحثين بشأن الحديث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي، فيخلطون الحديث عنها بالحديث

(١) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (٣٣/٢).
(٢) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (٣٩/١).
(٣) الموافقات (٥/ ٢٣٠).

عن ضوابط الكشف عن المقاصد، وبين المصطلحين فرق؛ فضوابط المقاصد يُعنى بها: الشروط والقيود الواجب توافرها في المعاني؛ كي يصح اعتبارها مقصدًا للشارع من شرع الحكم من عدمه، والتي تتمثل في: "شرعية المقصد، وألا يعود على أصله بالبطلان، وثبوته، ومعقوليته، وانضباطه، وكليته، واطراده، وألا يفوِّت مقصدًا أهم منه"(١)، وأمَّا ضوابط الاجتهاد المقاصدي، فهي ضوابط يتقيَّد بها المجتهد في اجتهاده الذي يراعي فيه المقاصد في استنباط الأحكام(٢).

ضوابط الاجتهاد المقاصدي: يمكن إجمال ضوابط الاجتهاد المقاصدي في النقطتين الآتيتين:

أ: الضوابط العامة للاجتهاد المقاصدي:

١- **التثبت في تعيين المقصد وشرعيته،** فلا تقصيد إلا بدليل، فـ"مقاصد الشريعة... لا يجوز القول بها ولا تحدديها، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل، فنسبةُ مقصدٍ ما إلى الشريعة هو كنسبة قولٍ أو حكمٍ إلى الله تعالى؛ لأنَّ الشريعة شريعتُه والقصدَ قصدُه، والقول بأنَّ مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم"(٣).

٢- **كل ما في الشريعة معلَّل وله مقصوده ومصلحته،** فإن قلنا بأنَّ أفعال العقلاء من الناس مصونة عن العبث، فأفعال الحق سبحانه وأحكامه

(١) ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية (صـ٢٧١).

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه (صـ٤٥٦).

(٣) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده (صـ٥٩)، وينظر: ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة (صـ٢٧١،٢٧٨)، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة (صـ٣٦)، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه (صـ٤٥٧، ٤٦١).

من باب أولى، فهو أحكم الحاكمين، حتى في أحكام العبادات، التي يقال فيها بأنَّ الغالب على الأحكام فيها بأنَّها تعبديَّة؛ وذلك لخفاء وجه الحكمة فيها على العقول أو بعضها، وفي هذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرارٌ لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"(١)، ويُعدَّ هذا الضابط أساسًا لكل فكرٍ مقاصدي، وأهم قاعدة من قواعده(٢).

٣- **تحديد درجة المقصد ورتبته بين المقاصد الأخرى**؛ فيُعرف هل هو من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينات... وهكذا، وترجع أهمية هذا الضابط إلى أمرين: الأول: إعطاء كل مقصد من الحكم ما يناسبه، والثاني: الترجيح بين المقاصد إن تعارضت، وينشأ عن ذلك: الطمأنة من عدم تفويت مقصدٍ أهم منه أو مساوي له، وألَّا يعود المقصد على أصله- أي: على مقصدٍ مُكمِّلٍ له ومتفرِّعٍ عنه، أو على النص الذي قد استُمد منه- بالإبطال، والتمييز بين المقاصد والوسائل، فيعطي كل منهما منزلته ووظيفته(٣).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المُفضية

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي (صـ٥٨).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٦)، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه (٤٤/٢)، الفكر المقاصدي (صـ٦٨،٧٧)، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة (صـ٣٨، وما بعدها)، ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة (صـ٢٧٤،٢٩٢)، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه (صـ٤٥٩).

إليها، وحكمُها- أي: حكم الوسائل- حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رُتبة من المقاصد في حكمها"[١].

٤- **حصول إعمال المقاصد ممَّن هو أهلٌ للنظر والاستدلال**[٢]؛ بأن تتوافر فيه شروط الاجتهاد؛ لأنَّه إذا صدر الاجتهاد من غير أهله، لم يُعتبر وكان نوعًا من الضلالة، ولا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة ومراتبها، وتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و**الثاني**: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها...، وإنَّ المصالح إنَّما اعتُبرت من حيث وضعَها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف...، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله"[٣]، فإذا ما رُوعي هذا الضابط عند إرادة إعمال المقاصد في الاستنباط، فقد تم اعتبار المقاصد والالتفات إليها في استنباط الأحكام، من غير إفراط ولا تفريط.

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة (صـ٤١، وما بعدها)، الاجتهاد المقاصد وضوابطه (صـ٤٦٥).

(٣) الموافقات (٥/ ٤١-٤٣).

ب: الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي:

١- **الجمع بين الجزئيات والكليات**-النصية أو الاستقرائية[١] -، بحيث لا يعمل بالجزئيِّ على حساب الكليِّ، ولا العكس، بل يجمع بينهما ويرجع إلى الجزئي في ضوء الكلي، فـ"يتحقق بالمعاني الشرعية مُنَزلَّة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحدٍ منهما دون أن يعرضه على الآخر"[٢]، ثم يعقِّب الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله-عمن يراعي ذلك في اجتهاده-: "وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها... ويسمَّى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل...إلخ"[٣].

٢- **التحقق من مآلات المقاصد**[٤]، فينظر في المآل قبل الجواب عن السؤال، فلا يقتصر نظره على تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في الحال فقط، وفي هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٥]، ومن ذلك

(١) ينظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة (صـ٤٥).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٣٢).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)

(٤) ينظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة (صـ٥٥)، الاجتهاد المقاصد ضوابطه ومراتبه (صـ٤٦٤).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٧٧).

أيضًا: مراعاة الواقع الزماني والمكاني، فيجيب السائل على ما يليق بحاله على الخصوص، إذا كان في المسألة حكم خاص، فينبغي مراعاة هذه الخصوصية الظرفي[١].

٣- **المراعاة في كل بابٍ فقهي خصوصياته وقواعده الكلية**، حتى يقع الحكم محققًا لمقاصد الشارع على أكمل الوجوه، فيراعي في كل باب مقاصده الجزئية، وقواعده الكلية، فيراعي أنَّ الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع إلا ما شرعه الله، والأصل في المعاملات الحِل فلا يحكم بتحريم معاملة إلا بدليل، ونحو ذلك[٢]، وفي هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية؛ فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنَّه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ على مقصود الشارع"[٣].

٤- **الموازنة بين ظاهر النص ومقصده**[٤]، فيحاول المجتهد الجمع بين ظاهر النص ومقصده ما أمكن، ولا يصرف النص عن ظاهره إلا إذا تعذَّر الجمع، وعاد الظاهر الجزئي على المقصد الكلي بالإبطال، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فالعمل بالظواهر على تتبعٍ وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أنَّ إهمالها إسرافٌ أيضًا"[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات (٥/٢٣٣)، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة(صـ٥٧).

(٢) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة(صـ٥٨)

(٣) الموافقات (٥/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه (صـ٤٦٢).

(٥) الموافقات (٣/ ٤٢١).

ثالثًا: أهمية الاجتهاد المقاصدي:

يُعد الاجتهاد المقاصدي منهجًا مهمًا في الفقه الإسلامي؛ لأنه يساعد على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنَّ محاولة فهم النصوص الجزئية بعيدًا عن مقاصد الشارع والجمود على ظاهر النص؛ يؤدي إلى الخلل في الفهم والاستنباط، قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة"(١).

وتكمن أهمية المقاصد في حق المكلفين عامة أن في اعتبارها واستخراجها إبرازًا لمحاسن الشريعة، وحضًّا للمكلف على المسارعة في الامتثال، ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فوائد التعليل والمقاصد: "معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق وأدعى إلى القبول، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استُحِب الوعظ والتذكير، وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدره تزيده حسنًا وتأكيدًا"(٢).

وأمَّا أهمية الاجتهاد المقاصدي- فهمًا وتنزيلًا- في حق أهل النظر والاجتهاد، فإن ذلك يعود على المجتهد والمفتي ونحوهما بالتسديد والتوفيق، والمتتبع لأقوال المحققين من علماء الفقه وأصوله يجد أنهم اشترطوا في أهلية المجتهد وتصديه للاجتهاد الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، فقد جعل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت ٧٩٠هـ) معرفة المقاصد نصف أسباب شروط الاجتهاد، حيث قال: "**إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كماله، والثاني: التمكن من**

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٦٨).

الاستنباط بناء على فهمه فيها[١]" أي: في المقاصد، فالشرط الثاني لا يخرج أيضًا عن المقاصد.

فإذا ما بلغ المجتهد في الفهم والتمكن من الاستنباط مبلغًا، "فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزلِّه منزلة الخليفة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله[٢]"، فإذا ما وضع المجتهد مقاصد الشريعة نُصب عينيه، أصاب الحق حيثما توجَّه، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وإنما قِبلةُ المجتهد مقاصد الشرع، فكيف ما تقلَّب وهو يُراعي مقصود الشرع، فهو مستقبلٌ للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة**"[٣].

وفي المقابل متى أغفل المجتهد في مسألةٍ اعتبار مقصود الشرع، فقد وقع في زَلَّة قد لا تُحمد عقباها، حتى وإن وقع ذلك منه عن غير قصدٍ منه ولا تعمُّد، وقد أكَّد الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المعنى، وبيَّن أنَّ هذه الزلَّات "أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[٤].

وكما يشترط معرفة المقاصد في حق المجتهد، فإنَّه يشترط ذلك في حق المفتي؛ وذلك لأمرين: **أحدهما:** حتى يستطيع تنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات بما يحقق مقصد الشارع الحكيم، فيصيب الحق ما أمكن، فالاجتهاد المقاصدي في تطبيق النصوص الشرعية لا يقل أهميةً عن الاجتهاد المقاصدي في فهم النص، فالتمكن من الاستنباط الذي عناه الإمام

(١) الموافقات (٥/ ٤١، ٤٢).
(٢) المرجع السابق (٥/ ٤٣).
(٣) حقيقة القولين، للغزالي (صـ٣١٢).
(٤) الموافقات (٥/ ١٣٥)، وينظر لمزيد إيضاح (٥/ ١٣٦) من نفس المرجع.

الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو تنزيل للمقاصد بحياة الناس، ومعالجة شرعية مقاصدية للمستجدات والحوادث، وهو ما يُعرف بفقه الواقع. **والثاني:** حتى لا يوقع الناس في الحرج والعُسر، فلا يقف عند ظواهر النصوص، بل يقرأ النصوص قراءة واعية لأهداف النص وفق مراد الله عَزَّوَجَلَّ وبلا مشقة أو حرج، وهذا هو "**الفقهُ الحيُّ** الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"[١]، بل هو **فقه الفقه،** كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "على فقيهِ النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما...، ومن **فقه الفقه:** قولهم في حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[٢]؛ إنَّ فيه احتياطًا للمال، وإنَّه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع"[٣]، ففي هذا مراعاة للمقصد الكليِّ حفظ المال، كما أنَّ فيه حثٌّ على إعادة تدوير المخلفات والاستفادة منها ما أمكن، والاجتهاد المقاصدي وسطٌ بين التفريط والإفراط؛ "فهو يتأسس على أنَّ الألفاظ ومبانيها وما نطقت به، ليست هي المنتهى في فهم كلام المتكلم وفي إدراك مقاصده، نعم لابد من اعتبار الألفاظ والمباني، لكن على أساس أنَّها وسائل ووسائط لأداء مقصود المتكلم"[٤]، كما أنَّه- أي: الاجتهاد المقاصدي- وسيلة لإقلال الاختلاف، ودُربةٌ لأتباع المذاهب على الإنصاف[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ)برقم (١٤٢١)،(٢/٥٤٣)، وغيره، ومسلم في "صحيحه": (كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ) برقم (٣٦٣)، (١/ ٢٧٦)، وغيره، واللفظ له.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٧٢).

(٤) الفكر المقاصدي، للريسوني (صـ٩٤،٩٥).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٥٤).

ولا سيما هذا النوع من القضايا المستجدة والوقائع التي لم يرد فيها نصٌ بخصوصها؛ من قضايا "تلويث البيئة الطبيعية وتدميرها على النحو الذي يقع في زماننا...، [فهذا النوع] هو أوسع المجالات وأحوجها إلى الاعتماد على مقاصد الشريعة ونصوصها العامة الكليَّة، عند أي نظرٍ فيه أو اجتهادٍ له"(١).

المطلب الثاني: التغيرات المناخية، أسبابها، آثارها.

أولًا: تعريف التغيرات المناخية:

مصطلح التغيرات المناخية مركب إضافي؛ لذا يحسن بنا بيان كل لفظ على حدة.

أ- **مفهوم التغيرات:** جمع تغيُّر، والتغيُّر هو: التحويل، يقال: تغير الشيء عن حاله أي: تحول، وغيَّره: حوَّله وبدَّله وأزاله عما كان عليه فتغيَّر، وغِير الدهر، أحواله المتغيرة، وتغيَّر الحال أي: انتقل من الصلاح إلى الفساد، وتغايرت الأشياء أي: اختلفت(٢). والمعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيرًا عن هذا المعنى اللغوي. ب- **مفهوم المناخ:** هو الظروف الجوية لمنطقة معينة على مدى فترة معينة من الزمن لفترة لا تقل عن ٢٠-٣٠ سنة(٣).

فمصطلح **المناخ** يعكس متوسط الأحوال الجوية على مدى ٢٠-٣٠ عامًا لمكان ما، فتكاد تتفق جميع التعاريف على أنه معدل

---

(١) المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، للريسوني (صـ٢٣-٢٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٠)، مادة: (غير)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٩)، مادة: (غ ي ر)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: قاموس المناخ للشباب، المجلد الأول (صـ٩)، الصادر عن مكتب اليونيسف الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط، جغرافية المناخ والنبات(صـ١٢).

الحالات الجوية (الإشعاع الشمسي، الحرارة، الضغط، الرياح...إلخ) لفترة زمنية طويلة[١]، وأمَّا **الطقس**، فهو: متوسط الأحوال الجوية في منطقة ما من خلال مدة قصيرة، قد تكون خلال اليوم الواحد أو لعدة أيام والتنبؤ بحالته[٢]. **وأمَّا التغيرات المناخية** فيُقصد بها: التغيرات التي تُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يؤدي إلى التغير الملاحظ في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فتراتٍ زمنية متماثلة[٣].

ومن هذا التعريف نلحظ أن مناخ الكرة الأرضية يتأثر بعوامل متنوعة ومتعددة، يمكن إرجاعها إلى نوعين رئيسيين: تغيرات طبيعية، وأخرى غير طبيعية، وسأقوم بإبرازهما في العنصر التالي:

ثانيًا: أسباب التغيرات المناخية:

تتنوع أسباب ظاهرة التغير المناخي ما بين:

١- **أسباب طبيعية:** وتتمثل في التغيرات الحادثة بسبب دوران الأرض حول الشمس وما ينتج عنها من تغير في كمية الإشعاع الشمسي- نتيجة لتغير المسافة بين الأرض والشمس- الذي يصل إلى الأرض، فإن في حالة زيادة الإشعاع الواصل إلى أية منطقة على سطح الأرض يؤدي ذلك إلى ارتفاع في متوسط درجة حرارتها، وكذا الانفجارات البركانية الكبيرة؛ فإنها دائمًا ما يصاحبها انبعاث كمية كبيرة من الغبار والأتربة

(١) ينظر: المناخ والأقاليم المناخية (صـ٢٧)..

(٢) ينظر: موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%82%D8%B3

(٣) ينظر: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المادة (١)، (صـ٣)، قاموس المناخ للشباب (صـ٩).

تُقذف إلى ارتفاعات كبيرة في الهواء، وتعمل هذه الأتربة تدريجيًا على حجز جزء من الإشعاع الشمسي من أن يصل إلى سطح الأرض، وبالتالي يحدث انخفاض في متوسط درجة الحرارة السطحية للأرض(١).

ولذا استقر علماء المناخ على أن مناخ الأرض أبعد ما يكون عن الثبات، فهو لا يزال في تغير مستمر منذ مليارات السنين بسبب العوامل الطبيعية، غير أن العامل الجديد اليوم يكمن في نظرهم في سرعة هذه التغيرات، إذ سجلت الزيادة في متوسط درجة الحرارة خلال ١٥٠ سنة واحد درجة مئوية، وهو من أسرع التغيرات المناخية في تاريخ الأرض، وقد لوحظ أن أهم أسباب هذا التغير السريع يعود إلى نشاطات الإنسان، والتي زادت في نهاية القرن التاسع عشر؛ بسبب تطور الصناعة، وبدا أن معظم التغيرات المناخية الحاصلة على مدى السنوات الخمسين الماضية راجعة بنسبة تفوق ٩٥% بسبب الأنشطة البشرية(٢)، في حين تؤكد الدراسات على الدور النسبي والضئيل للعوامل الطبيعية(٣).

٢- **أسباب غير طبيعية:** وتتمثل أهم هذه العوامل والأسباب فيما يلي:

أ- الأنشطة الإنسانية المختلفة- غير المتلائمة مع البيئة-، مثل: القطع الجائر للأشجار وإزالة الغابات، واستعمال الإنسان للطاقة التقليدية،

(١) ينظر: التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة (صـ١٣)، المناخ والأقاليم المناخية (صـ٤١٣، ٤١٤)، مدخل عن التغيرات المناخية وآثارها (صـ٢٤٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (صـ٢٤٦)، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها (صـ١٤٦٩)، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة (صـ١٣)، التقرير الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ(صـ١٨).

كالفحم والغاز والنفط وغيرها، فهذا يؤدي إلى زيادة تركيزات بعض الغازات، مثل: ثاني أكسيد الكربون CO_2، والميثان... إلخ، والتي تعرف بالغازات الدفيئة(١)، وبالتالي يحدث الاحترار الحراري، أو ما يُعرف بظاهرة "**الاحتباس الحراري**"(٢)، والتغير في مكونات الغلاف الجوي(٣)، وتأتي خطورة تلك الغازات بأنها تبقى في الغلاف الجوي مدة طويلة إلى أن تتلاشى، فغاز ثاني أكسيد الكربونCO_2 يبقى عالق في الغلاف الجوي ولا يتلاشى لمدة بين (٥٠-٢٠٠) عام، وقد زادت نسبته مؤخرًا في الغلاف الجوي بأكثر من مائة مرة مقارنة بسنة ١٩٣٩م، واتفق معظم الباحثين في علم المناخ على أن درجة حرارة الأرض سترتفع بمعدل ٢ مئوية عام ٢٠٤٠م إذا استمرت نسبة ثاني أكسيد الكربون بالارتفاع بنفس معدلها الحالي(٤).

---

(١) **الغازات الدفيئة:** هي تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي- الطبيعية والبشرية المصدر معًا- التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة إلى الأرض. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة (١)، (صـ٤).

(٢) يشير مصطلح ظاهرة **الاحتباس الحراري** إلى: الارتفاع التدريجي في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، والناجم عن زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة. ينظر: التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة(صـ١٤)، https://2u.pw/2o4Nc

(٣) يتكون الغلاف الجوي من مزيج من الغازات التالية- وهذه هي النسب الطبيعية-: النيتروجين بنسبة ٧٨,١ في المائة، الأكسجين بنسبة ٢٠,٩ في المائة، ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٠,٢٨في المائة، والباقي فهو عدة غازات تمتزج بنسب ضئيلة جدًا بالإضافة إلى بخار الماء. ينظر: دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ (صـ١٨).

(٤) ينظر: مدخل عن التغيرات المناخية(صـ ٢٤٧)، التغيرات المناخية وآثارها الضارة (صـ١٤٦٩)، المناخ والأقاليم المناخية(صـ٤٢٨).

ب- تزايد الغبار الجوي، والتلوث الهوائي؛ بسبب عوادم السيارات، والأعمال الإنشائية، وبناء السدود المائية، وحرق النباتات، والنشاطات البشرية المتزايدة، بخاصة النفايات الصناعية والمنزلية والمواد الكيميائية الضارة، والتي من شأنها الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة[١].

ثالثًا: آثار التغيرات المناخية:

والمقصود بالآثار هنا: الآثار الضارة[٢] لهذه التغيرات على الكثير من مظاهر الحياة، وتُعرَّف الآثار الضارة للتغيرات المناخية بأنَّها عبارة عن: التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جَرَّاء تغيير المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية نظم

(١) ينظر: المرجع السابق، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة(صـ١٣، ١٤)، المناخ والأقاليم المناخية(صـ٤١٧).

(٢) وإلا فقد يكون للتغيرات المناخية أثارًا إيجابية بشكل عام، كنمو بعض النباتات في بيئة لم تكن تلك البيئة في السابق ملائمة لزراعتها، وازدياد هطول الأمطار في شرق الصين مثلًا، إلا أن الآثار السلبية كثيرة وكارثية لا سيما إذا كانت وطأة التغير سريعة. ينظر: المناخ والأقاليم المناخية(صـ٤٥٠).

الإيكولوجية[١] الطبيعية، أو على عمل النُظم الاجتماعية الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهِه"[٢].

وفيما يلي استعراضٌ موجز عن بعض الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية؛ للوقوف على مخاطرها، والتوعية بها، والعمل والتعاون على الحد منها على مستوى الدول والأفراد[٣]:

١- الازدياد المُطرد في درجات الحرارة على سطح الكرة الأرضية.

٢- حدوث ذوبان لكتلٍ جليدية في القطب الشمالي والمحيط الجنوبي، كذلك ظهور تشققات جليدية بالقطب الجنوبي، كما حدث في عام ٢٠٠٥م.

٣- حدوث ارتفاع لمستوى سطح البحر خلال السنوات المئة الماضية في حدود ١٠سم؛ حيث تتمدد المياه بفعل زيادة الحرارة، ويتوقع العلماء

---

(١) **النظم الإيكولوجية**: هي العناصر الحية التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئات غير الحية المحيطة بها، وتوفّر المنافع أو الخدمات إلى العالم. وتوفر النظم الإيكولوجية أربعة أنواع من الخدمات في العالم: ١- خدمات التنظيم، مثل: ضبط جودة المياه وخصوبة التربة. ٢-خدمات التموين، مثل: إمدادات الأغذية والمياه. ٣- خدمات ثقافية، مثل: إكساب الأشخاص هوية ثقافية ورفاهية روحية. ٤- خدمات الدعم، وذلك عبر توفير مساحات تعيش فيها النباتات والحيوانات. ينظر: موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. https://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مادة: (١)، (صـ٣).

(٣) ينظر: دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ(صـ٢٠-٢٣)، التغيرات المناخية وآثارها الضارة (صـ١٤٧٠- ١٤٧٢)، مدخل عن التغيرات المناخية وآثارها (صـ٢٤٩- ٢٥١). وللمزيد ينظر: الموضوع الثاني، والذي بعنوان: تغير المناخ وآثاره ذات المدى القصير والطويل وفقًا لسيناريوهات مختلفة (صـ٤٤- ٥٤) من تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ٢٠٠٧م.

صعود مياه البحار ما بين ٢٦سم، و٨٢سم بسبب ذوبان الثلج والجليد، وكذا تأثر الكائنات البحرية، كالأسماك ونحوها.

٤- زيادة عدد الأعاصير القوية في الدرجتين (٤،٥) على مقياس (سفير- سمبسون).

٥- حدوث بعد الاضطرابات في نمط حياة الكائنات الحية في سعيها إلى التأقلم مع تغير درجات الحرارة. ٦- حدوث بعض التغيرات في معدلات هطول الأمطار وأماكن سقوطها.

٧- كما أنَّ صحة الإنسان مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بصحة البيئة وسلامتها؛ لذا فإن التغيرات المناخية بتأثيراتها المتعدد وتداعياتها الخطيرة تعد تهديدًا مباشرًا على صحة الإنسان وكذا الحيوان، ويتضح ذلك من خلال الأمراض المرتبطة بالتغيرات المناخية، وذلك كالأمراض الحساسية للمناخ، وتداعيات الإنهاك الحراري لا سيما على الأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، والحروق والإصابات، وتفشي الأمراض الطفيلية، والجفاف، ومشاكل الكلى، والأمن الغذائي والتسممات الغذائية.

٨- ندرة المياه اللازمة للزراعة والشرب، كما أن زيادات درجة الحرارة يؤدي إلى نقص الإنتاجية الزراعية، وزيادة البَخر، وزيادة معدلات استهلاك المياه، وزيادة معدلات التصحُر.

٩- كما أنها تؤثر على إمكانية توافر المياه اللازمة للاحتياجات البشرية الأساسية، مما سيترتب عليه تقويض حقوق المليارات من البشر في التمتع بمياه شرب نظيفة وخدمات صرف صحي، كما أنها قد تتسبب في لجوء الملايين من البشر ونزوحهم؛ بسبب المشكلات الناتجة عن التغيرات المناخية، ولذا عُرف ما يسمى بـ "**المهاجرين البيئيين**" أو **لاجئي المناخ**، ويقصد بهم: أشخاص يُجبرون على مغادرة منطقتهم

الأصلية؛ بسبب تغييرات مفاجئة أو طويلة الأجل في بيئتهم المحلية أو الإقليمية، وهذه التغييرات تهدد رفاهيتهم أو تأمينهم سبل العيش(١).

ويشير التقرير الصادر عن المنتدى الإنساني العالمي عام ٢٠٠٩م إلى أنَّ ما يقدر بنحو ٣٢٥ مليون شخص يتأثرون بشكل خطير بتغير المناخ كل عام، وأنَّ الدول النامية والفقيرة هي من تتكبد النسبة الأكبر من الخسائر الناجمة عن التغير المناخي(٢)؛ فعلى سبيل المثال بلدنا مصر، وعلى الرغم من أنَّها من أقل دول العالم إسهامًا في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عالميًا، بنسبة ٠.٦% من إجمالي انبعاثات العالم؛ طبقًا للبيانات الواردة بالإبلاغ الأخير لمصر حول حجم انبعاثات الغازات المسببِّة للاحتباس الحراري، إلا أنها تعد من أكثر الدول المعرضة للمخاطر الناتجة عن تأثيرات التغيرات المناخية- على سبيل المثال-؛ نتيجة لوقوع أغلب أراضيها في مساحات صحراوية وشبه جافة(٣).

ومما سبق يتضح بما لا يدع مجالًا للشك أنَّ التغيرات المناخية لها تأثير بالغ على صحة الإنسان، وسبل عيشه وسلامته ومجتمعه، ومقدراته المادية التي بها قوام حياته.

---

(١) ينظر موقع ويكيبيديا: https://2u.pw/buPB1md.

(٢) ينظر: تقرير الأثر البشري، تغير المناخ- الصادر عن المنتدى الإنساني العالمي ٢٠٠٩م (صـ٩)، ومقال بعنوان: تأثيرات التغير المناخي على البشر، موقع ويكيبيديا: https://cutt.us/QkRxj

(٣) ينظر: أزمة التغيرات المناخية ومستقبل الدولة المصرية(ص١١١-١١٣)، مقال: مصر وقضية التغيرات المناخية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩م، موقع الهيئة العامة للاستعلامات: https://2u.pw/o2l2E1u

المبحث الثاني:

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في مواجهة التغيرات المناخية.

إن من يستقرأ تكاليف الشريعة الإسلامية ونصوصها يخلص إلى نتيجة حتمية مفادُها: إنَّ هذه الشريعة- التي هي من تشريع الحكيم العليم عَزَّوَجَلَّ- إنما جاءت للحفاظ على مصالح المكلفين وإقامتها وتعظيم الاستفادة منها، ودفع المفاسد ومحاربتها، أو تقليلها عند تعذر دفعها بالكلية، كما اقتضت حكمة الله تعالى أن يقوم شرعه الحنيف على رعاية مقاصد الخلق في الدارين، وتحقيقها بإقامة دعائمها وأركانها، ودرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

ففي الجانب الدنيوي، كل ما لا بد منه في قيام مصالح الدنيا، بحيث إذا فُقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وفَوْت حياة، فهو مقصدٌ ضروري لابد من تحقيقه ومراعاته من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما به قيامه وثباته، وكذا مراعاته من جانب العدم؛ بترك ما به ينعدم(٢).

وهذه الأرض(٣) هي المحضن الطبيعي التي يعيش عليها الإنسان- المُستَخْلَف- والمحيط الذي يكتنفه، وهي التي عليها يُنجِز مُهمَّة الخلافة

---

(١) المستصفى (صـ١٧٤).

(٢) ينظر: الموافقات، بتصرف يسير، مع تعليقات الشيخ دراز (٢/ ١٨).

(٣) وأقصد بالأرض هنا: هذا الكوكب الذي نعيش عليه بما فيها من بحار وأنهار، ويابسة وغلاف جوي.. إلخ.

التي كُلِّف بها، وقد خلق الله الأرض صالحة ومهيَّأة لاستقبال الإنسان ومُسخَّرة له؛ كي يقوم بإنجاز مهمته الموكولة إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1]، قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والبَعدية في قوله: ﴿بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ بعديةٌ حقيقية؛ لأنَّ الأرض خُلقت من أول أمرها على صلاح"[2]، وقد كثر في القرآن الكريم ذِكرُ قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مقترنًا بذكر الإفساد، كما في هذه الآية وغيرها، وتقديمُ ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ للاهتمام بها، وفيه زيادةُ تفظيعٍ لفسادهم؛ بأنَّه مبثوثٌ في مجموع الأرض؛ لأنَّ وقوعه في رُقعةٍ منها تشويهٌ لمجموعها، مع أهمية شأنها عند خالقها وفاطرها عَزَّوَجَلَّ[3].

"فإنَّ الإنسان ما خُلق ليعبد إلا في هذه الأرض وعليها، فهو مسؤولٌ عن كل ما يقع منه ممَّا يتنافى مع رسالته في تعمير الأرض، ونشر الحكم الإلهي عليها"[4]، وبغير صلاح هذه الأرض لا ينصلح حالُ الإنسان في نفسه؛ فقد تعتريه أمراضٌ لا حصر لها، تُعيقه عن أداء مهمته، و«**المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير**»[5]، بل وقد يستشري هذا الإفساد حتى يُودي بحياته وحياة النوع البشري- الذي من مقاصد الشريعة المحافظة عليه-، ناهيك عما يُسبِّبُه ذلك الفساد الحادث في استهلاك مقدراته المادية والمعنوية، وإذا ما استعرضنا المقاصد الخمس الضرورية، وجدنا أنَّ الحفاظ على مناخ هذه الأرض صالحًا- والذي هو

(١) سورة الأعراف: من الآية (٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (٨ / ١٧٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، بتصرف (١/ ٢٨٥)، (٦/ ١٧٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (صـ٨)..

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (كتاب: القدر)، (باب: في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله)، برقم (٢٦٦٤)، (٤/ ٢٠٥٢).

أحد مكونات هذه الأرض- داخلًا ضمن كل مقصد من هذه المقاصد؛ إذ إن في إفساده خللٌ يعود على هذه المقاصد إمَّا من جانب الوجود أو العدم.

فمقصدُ حفظ الدين له علاقة وثيقة بالأرض التي نحيا عليها، ممَّا يحتم علينا ضرورة المحافظة على مناخ هذه الأرض والسعي في إصلاح ما فسد منها؛ لأنَّ هذا هو الذي يتلاءم مع مقصد الاستخلاف، والذي من مقاصده إعمارُ الكون، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[١]، "والاستعمار: الإعمار...، ومعنى الإعمار: أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع؛ لأنَّ ذلك يُعدُّ تعميرًا للأرض حتى سُمِّي الحرثُ عمارةً؛ لأنَّ المقصود منه عَمرُ الأرض"[٢].

قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام القرآن: "قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار: طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب" [٣]، فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض.

كما أنَّ من مقاصد الشريعة الغرَّاء محاربة الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٤]، والإفساد: فعلُ ما به الفساد، والهمزة في الإفساد؛ للجعل أي: جعل الأشياء فاسدة في الأرض، بل إنَّ إحداث العقبات في طريق المصلحين هو نوعٌ من أنواع الفساد؛ إذ إنَّ الفساد معناه: استحالة منفعة الشيء النافع إلى مَضرة به أو بغيره، ومن الإفساد في الأرض- أيضًا- تصييرُ الأشياء الصالحة مُضِرَّة، كالغش في الأطعمة، وتلويث الهواء والماء، ومنه إزالة الأشياء النافعة بالحرق

(١) سورة هود: من الآية:(٦١).
(٢) التحرير والتنوير (١٢/ ١٠٨).
(٣) (٣/ ١٨).
(٤) سورة البقرة: من الآية (١١).

والإتلاف[1]، وكذا مقصد حفظ النفس؛ فإنَّ في تلويث الهواء والغذاء- جرَّاء هذه التغيرات المناخية الضارة-، إضرارٌ بالإنسان وتعريضُه للهلاك؛ بسبب تسمُّمِ الغذاء، أو تلويث الماء والهواء.

ولأجل تضافر النصوص التي تُحث المكلفين على المحافظة على صلاح هذه لأرض، وتنهاهم، بل وتزجرهم عن الإفساد فيها- لا غرو أن نجد من بين الباحثين المعاصرين من نحا إلى اعتبار حفظ البيئة- والتي من مكوناتها الأساسية: المناخ- مقصد كليّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، بإزاء مقصد حفظ الدين والنفس- بغض النظر عن مدى صحة هذا الاعتبار من عدمه-، حتى قال أحدهم: "المتأمل في أحكام الشريعة يجد أنَّ كثيرًا منها إنَّما شُرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية من أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تُخل بنظامها، أو تُعطل مقدَّراتها على أن تكون صالحة للحياة، مُنميَّةً لها، أو تُربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرُها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلُّها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يُبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مُهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تَظهر أهميتُها وتتأكّد الحكمةُ في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمةُ البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة"[2].

واعتبر علاَّل الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القصد العام من الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، واستمرار صلاحها؛ حيث قال: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المُستَخلَفِين فيها وقيامِهم بما كُلِّفوا به من عدلٍ واستقامة، وصلاح

(١) ينظر: التحرير والتنوير، بتصرف (١/ ٢٨٤).

(٢) مقاصد الشريعة بأبعادها الجديدة، لعبد المجيد النجار (صـ٢٠٩).

في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض واستنباطٍ لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[١].

وآثرت إبراز الاجتهاد المقاصدي ببعض التطبيقات في مواجهة ومعالجة التغيرات المناخية؛ كي تخرج الأحكام والتشريعات مستهدية بالمقاصد، مبنية وفق مقتضياتها؛ إذ إنَّ تشريع الأحكام يدور في فلكها، وتُقرَّر من أجل تحقيقها، فهي- أي: المقاصد الكليِّة- الغاية التي تتحدد ببوصلتها الوجهة، وفي الاهتداء بها يتم البناء والتنزيل السليم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إعمال مقصد: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

والمراد بهذه القاعدة عند الأصوليين: إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنَّ اعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح، فقد رُخِص في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة لغير القادر، ولم يُتسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصًا الكبائر[٢].

وهذه القاعدة هي من القواعد المهمة في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وقد عبَّر عنها الأصوليون بصيغٍ أخرى منها:

١- دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة[٣].

٢- اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (صـ٤٥،٤٦).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٤٧/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٥).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

ويجدر التنويه هنا على أنَّ المعنى المتبادر من القاعدة- وهو الترجيح المطلق لجانب المفسدة على جانب المصلحة-، ليس هو المراد، بل هي مقيَّدة فيما إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة، أمَّا لو ترجح جانب المصلحة، فإنَّها تُقدَّم؛ إذ إنَّ المرجوح لا يُقدَّم على الراجح.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وإن تعذَّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نُبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2] حرَّمَهُما- أي: الخمر والميسر-؛ لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[3].

وممَّا يُستدل به لهذه القاعدة- فضلًا عمَّا ذكره العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا حديثه آنفًا- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[4].

---

(١) سورة التغابن: من الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢١٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: الحج)، (باب: فضل مكة وبنيانها)، برقم (١٥٠٩)، (٢/ ٥٧٢)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (كتاب: الحج)، (باب: نقض الكعبة وبنائها)، برقم (١٣٣٣)، (٢/ ٩٦٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث دليلٌ لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذَّر الجمعُ بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدِئ بالأهم؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّ نقض الكعبة وردِّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

وبالنظر إلى ما ذكره أهل العلم من تفسير وبيانٍ لهذه القاعدة والتدليل عليها من الكتاب والسنة، نجد أنَّ هذه القاعدة يمكن الاستدلال بها والترجيح في ضوئها ما لو تعارضت مصلحة ومفسدة في مجال التغيرات المناخية، فتُقدم المفسدة على المصلحة في حال التعارض بينهما؛ لأنَّ اعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد وآكد من اعتنائه بجلب المصالح، وقد تقرر لدى العلماء أنَّه ما من فعل في حياة الإنسان يقوم به، إلا ويشوب بعض الضرر أو بعض النفع، فليس هو نفعٌ محض ولا ضررٌ محض إلا في النادر القليل، ولذلك قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد"(٢). فإذا كان الأمر كذلك، وتعارضت مصلحة ومفسدة في الشيء ذاته، نلجأ عندئذٍ ولابد إلى الموازنة بينهما، في ضوء هذه القواعد المقاصدية.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤).

وبالنظر إلى ما يمكن تخريجه من تطبيقات في قضية التغيرات المناخية على هذه القاعدة، نجد أنَّها كثيرة ومتنوعة، منها:

١- استعمال المبيدات والمُخصِّبات الكيميائية في الزراعة؛ فلقد أفرط الإنسان في هذا العصر في استخدام المواد الكيميائية في كل ميادين الحياة، لا سيما المبيدات الحشرية التي تستعمل في كثير من الدول لمكافحة الآفات الزراعية، ويؤدي الإسراف في استخدام هذه المبيدات إلى تلوث التربة الزراعية؛ فغالبًا ما يتبقى جزء كبير من هذه المبيدات في الأرض الزراعية، كذلك قد تمتص النباتات التي تُزرع في هذه التربة جزءًا من هذه المبيدات، ثم تنتقل هذه المبيدات بعد ذلك إلى الحيوانات التي تتغذى عليها فتظهر في ألبانها وفي لحومها، ويتغذى عليها الإنسان فتصيبه الأمراض والأوبئة، فضلًا عن أنَّ هذه المبيدات في أغلبها لا تُفرِّق بين الحشرات الضارة والنافعة، وتقتل الكثير من الكائنات الدقيقة التي تعيش في الماء، والتي يكون لها دور هام في التوازن الطبيعي للبيئة، وهنا نجد أنفسنا بين مصلحة ومفسدة، فأمَّا المصلحة؛ فتتمثل في القضاء على تلك الحشرات الضارة، وحماية الثروة الزراعية من تلك الآفات المُحدقة بها، إلا أنَّه في الجانب الآخر توجد كثير من المفاسد المترتبة على استعمال هذه المبيدات الكيميائية؛ من تلويث التربة والماء والهواء والغذاء؛ إذ إنَّ الفساد ليس قاصرًا على إتلاف عناصر البيئة، بل يكون أيَضًا بتلويث عناصرها من التربة والماء والهواء؛ بما يُقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يُغيِّر من النسب الكميَّة أو الكيفيَّة من العناصر المكونة للغلاف الجوي للأرض،

ويتحول هذا المناخ من مناخٍ نافع للحياة عامة ولحياة الإنسان خاصة إلى الإضرار بهما(١).

ولذلك كله، فعملًا بقاعدة: **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**، يلزم حظر وتحريم الإسراف في استعمال هذه المبيدات دون مراعاة للشروط المقررة، وإذا حرم استعمال مبيد لأجل ضرره المتقين أو الراجح، فإنَّه يحرم بيعه أيضًا، كما يحرم استيراده، كذلك ويجب أن تتضافر الجهود وتتعاون على استحداث بدائل صديقة للبيئة، والاتجاه إلى البدائل الطبيعية والزراعة العضوية المستديمة(٢).

٢- قطع الأشجار وإزالة الغابات والتعدي على الرقعة الزراعية بالبناء المخالف، ففي ذلك بعض المنافع العائدة على من سيستفيد بهذه الأخشاب في التدفئة وصناعة الأثاث ونحوها، وأيضًا الاستفادة من هذه الأرض التي تمت تعريتها في البناء والأغراض الأخرى، إلا أنَّه قد ترتب على ذلك مفاسد عظيمة، منها: المساعدة بشكل ظاهر في زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء؛ إذ إنَّ النباتات الخضراء تساهم مساهمة فعالة في امتصاص جزء كبير من هذا الغاز في تكوين ما تحتاجه من مواد عضوية، ولا أدل على ذلك من أنَّ فصل الربيع، نظرًا لنشاط عمليات نمو النباتات، وازدياد الأوراق والبراعم الخضراء فيه، تقل نسبة هذا الغاز، وذلك مقارنة بفصل الشتاء؛ حيث تتساقط أوراق معظم الأشجار، وتصل عملية البناء الضوئي إلى أقل قيمة لها(٣).

---

(١) التلوث مشكلة العصر (صـ١٢١-١٣٢)، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (صـ٢١٦-٢١٨).

(٢) ينظر: التغيرات المناخية- التحديات والمواجهةhttps://2u.pw/GZ2cbaL.، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي(صـ٢٤٩).

(٣) ينظر: المناخ والأقاليم المناخية(صـ ٤٢٧)، التلوث مشكلة العصر(صـ٢٣-٢٤)، مقاصد الشريعة بأبعاده الجديدة(صـ٢٦٣).

فلهذا وغيره تُدرأ المفسدة، ويحرم التعدي على الرقعة الزراعية بالبناء المخالف، وكذا يحرم قطع وإزالة الغابات لغير غرض صحيح، وإتلاف النباتات المجرَّم قطعها أو التعدي عليها؛ لأنَّ درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، ويجب في الوقت نفسه العمل على زراعة الأشجار ونشر اللون الأخضر الذي من شأنه تحسين جودة المناخ، وامتصاص الغازات الضارة، والمساعدة في التخلص منها.

فالشريعة الإسلامية تنبذ الإفساد في الأرض والإتلاف في مُقدَّراتها لغير مصلحة راجحة؛ فقد بَوَّبَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في كتابه "نيل الأوطار" بعنوان: "**باب: الكفِّ عن المُثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العُمران إلا لحاجة ومصلحة**"(١)، بينما في المقابل حثَّ الإسلامُ المكلَّفين على الغرس وإعمار الأرض واستدامة منافعها، التي يعود نفعُها لا على صاحبها فحسب، بل على سُكان هذه الأرض من البشر، والطيور، والبهائم، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢)، ففي هذا الحديث وغيره دلالةٌ على "فضيلة الغَرس وفضيلة الزَّرع، وأنَّ أجر فَاعِلي ذلك مستمرٌ، مادام الغِراسُ والزَّرعُ وما تولَّد منه إلى يوم القيامة"(٣).

---

(١) (٧/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب: المزارعة)، (باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، برقم (٢١٩٥)، (٢/ ٨١٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلمٌ في "صحيحه": (كتاب: المساقاة)، (باب: فضل الغرس والزرع)، برقم (١٥٥٢)، (١١٨٨/٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٣).

وهذا الحديث وغيره يُصحِّح لنا مفهومًا خاطئًا يتصوره البعض منا إن لم يكن الأكثر، وهو أنَّك لست مأمورًا بالغرس والزرع والعمارة لأجل سد حاجتك والارتزاق من وراء ما غرست فقط، بل يجب أن تغرس وتزرع لك ولغيرك، كما غرس لك غيرك فانتفعت بغرسه، بل إنَّ مهمتك أيها الإنسان تجاه بيئتك تتعدى ذلك، وتكمن في أن تُعمِّر وتغرس سواء أُكل من غرسك هذا أم لا، وهذا التصور الصحيح إذا ما رسخ في الأذهان، فهو كفيلٌ بأن تحسن معاملة الإنسان لبيئته، فـ "الأزمة البيئية الراهنة إنما كانت بحق نتيجة لتصور إنسان الحضارة الراهنة للبيئة تصورًا ماديًا صِرفًا، كانت فيه تلك البيئة مجرد مخزن للبضائع، يغترف منه ذلك الإنسان ما يُشبع شرهه المادي، في شعورٍ إزاءها تشُوبُه- في الغالب- روح الاستنقاص والعداء"[(١)].

٣- حرق مخلفات المحاصيل الزراعية (قَشّ الأرز وحطب القطن)، فعلى ما في ذلك من مصلحة فيما يبدو، وهي كون ذلك وسيلة فاعلة تعين على التخلص من تلك المخلفات الزراعية بأقل تكلفة وبأدنى مجهود، إلا أنَّ المفاسد المترتبة على هذا الإحراق أشد وأخطر؛ لما تسببه من أضرار صحية وأمراض مُزمنة؛ فقد أثبتت الأبحاث الطبية المنشورة على أنَّ الأطفال وكبار السِّن وذوي الأمراض المزمنة ممن يعانون من الحساسية الموسمية، هم أكثر الفئات تأثرًا بتلوث الهواء الذي تسببه هذه الأفعال وغيرها، فيصابون بضيق التنفس، وأمراض الشعب الهوائية والربو، ويؤدي ذلك أيضًا إلى تكوين السحابة السوداء التي من أكبر مكوناتها غاز أول أكسيد الكربون[(٢)] الذي يسبب أضرارًا جسيمة بخلايا المخ

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي، لعبد المجيد النجار (صـ٧٠، ١٤٣).

(٢) يتكون هذا الغاز نتيجة الأكسدة غير الكاملة للوقود، خصوصًا في محركات السيارات، ويتصف هذا الغاز بسُميته الشديدة، ويعتبر من أخطر الغازات على =

وصحة الإنسان، وكذا على الكائنات الحية بشكل عام؛ ويساعد في تغير المناخ بشكلٍ كبير، ولأجل ذلك كله يحرم القيام بمثل هذه الأفعال والتسبب فيها، ويجب العمل على تعديل النمط الزراعي، وإعادة تدوير المخلفات الزراعية بشكل أفضل(١).

وقد جاء في فتوى بموقع موسوعة الفتاوى(٢)؛ جوابٌ عن حكم مثل هذه الأفعال- من حرق قش الأرز وحطب القطن- ما نصُّه: "هذا التصرف حرامٌ شرعًا، وفاعله آثم؛ لأنَّه من المقرر في المقاصد الشرعية أنَّه لا ضرر ولا ضرار؛ أي أنَّه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يسعى في إيصال الضرر لغيره؛ كما أنَّ **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فليس للمُزارع أن يتخلص من بقايا محاصيله بطريقة تجر الضرر إلى الناس".

المطلب الثاني: إعمال مقصد "يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام".

والمراد بهذه القاعدة عند الأصوليين: إذا تزاحم ضرران، ولم يكن بالإمكان دفعهما جميعًا، وكان أحد الضررين خاصًا بفردٍ أو أفراد معدودين، والضرر الآخر متعلقًا بعموم الناس أو جمعٍ غفير منهم- كان الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام، بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر

=

صحة الإنسان، فهو يُكَوِّن مع الدم مركبًا صلبًا يُقلِّل من كفاءة الدم في نقل الأكسجين، وعندما تزيد كميته قليلًا، قد يتسبب في انسداد الأوعية الدموية مُحدثًا الوفاة. ينظر: التلوث مشكلة العصر (صـ٣٣).

(١) ينظر: موقع https://cutt.us/4jVX1 ، المناخ والأقاليم المناخية (صـ٤٢٧)، الإسلام وحماية البيئة من التلوث(صـ١٣٢).

(٢) رقم الفتوى ١٦٤٩ لسنة ٢٠٠٧م، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥م. http://www.fatawa.com/view/15238

الخاص؛ ارتكابًا لأخف الضررين بدفع أشدهما؛ وذلك "لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[١]؛ فهذا من الضرر الذي يُزال بضررٍ أخف منه؛ لتعذر دفعهما معًا.

وقد عبَّر الأصوليون عن هذه القاعدة بعدة صيغٍ منها:

١- الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام[٢].

٢- النفع العام مُقدَّم على الضرر الخاص[٣].

٣- دفع الضرر العام واجبٌ بإثبات الضرر الخاص[٤].

وهذه القاعدة التي نحن بصددها مبنية- أيضًا- على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النص، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، وفي دفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، وتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد؛ التفاتًا لامتداد أثر المصلحة وكثرة عدد المنتفعين بها، وتأييدًا لمقاصد الشرع وإعمالًا لها، ولأجل هذه الحكمة الجليلة شرع الله حدَّ القطع- مع أنَّ فيه ضرر حاصل للمحدود-؛ حماية للأموال، وحدَّ الزنا والقذف؛ صيانة للأعراض، والقصاص وقتل المرتد؛ صيانة للأنفس والأديان[٥].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٤)، البحر الرائق (٨/ ٤٠٣).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٤٠٣).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٥٤٧).

(٤) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (صـ٢٦٣).

وممَّا يُستدل به لهذه القاعدة: ما رواه مَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[1]. والاحتكار معناه: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا ثمنه[2]، بينما لم يحصر أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ الاحتكارَ في المطعومات، فقال: "كلَّ ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثيابًا أو دراهم أو دنانير؛ اعتبارًا لحقيقة الضرر؛ لأنَّه هو المؤثر في الكراهة"[3]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، تعليقًا على هذا الحديث: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامَّة الناس، كما أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"[4].

وبالنظر إلى ما يمكن تخريجه من تطبيقات في قضية التغيرات المناخية على هذه القاعدة، نجد أنَّها كثيرة ومتنوعة، منها:

١- منع إنشاء المنشآت الصناعية في مناطق الكثافة السكانية ومجاورتها للعمران، إذا كان التصنيع فيها يُفضي إلى تلويث الهواء والتربة؛ بسب ما تقذفه تلك المصانع والمعامل من أدخنة أو أبخرة ملوثة للهواء والماء، وتلوث الماء يُعد من أخطر أنواع التلوث عامةً، وذلك باعتبار أنَّ الماء جُعل منه كل شيء حيّ، فهو يؤثر إذا ما لُوّث في كل أشكال الحياة، وهذه الأدخنة والأبخرة الناتجة عن المصانع والمعامل تشتمل-

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (كتاب: المساقاة)، (باب: تحريم الاحتكار في الأقوات)، برقم (١٦٠٥)، (٣/ ١٢٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٣) البحر الرائق (٢٩٢/٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

في الغالب- على مواد كيمائية خطيرة، وغازات ونفايات خطرة على صحة الإنسان والكائنات الحية عمومًا، وفي مثل هذا الحال يجب منع إقامة مثل هذه المنشآت ابتداءً في المناطق السكنية، وهدمها وتغريم المخالف حال إنشائها، حتى وإن ترتب على ذلك ضرر خاص بأرباب المصانع، والعاملين بها، **فيُتحمل هذا الضرر؛ لأجل دفع الضرر العام**[١].

وقد قرَّر فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذا المعنى كثيرًا في كتبهم، فمن ذلك، قول أبي الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأمَّا الضرر؛ فمثل ما يُحدثه الرجل في عَرصَته مما يضر بجيرانه من بناء حمَّام، أو فُرنٍ للخبز، أو لسبك ذهب، أو فضة، أو كِيرٍ لعمل الحديد، أو رَحى مما يضر بالجيران، فقد قال ابن القاسم عن مالك إنَّ لهم- أي: للجيران- منعه...، ووجه ذلك أنَّ ضرر الفُرن والحمَّام بالجيران بالدخان الذي يدخل في دورهم ويضر بهم، وهو من الضرر الكثير المُستدام، وما كان بهذه الصفة مُنع إحداثه على من يَستضر به"[٢].

٢- عزل المرضى عن الأصحاء؛ خشية العدوى وانتقال المرض إليهم- وهو ما يُعرف بالحجر الصحي-؛ بأن يُتخذ لهم مكانًا منفردًا عن الناس، ويُمنعوا من حضور الجُمع والجماعات والاختلاط بالناس[٣]؛ وذلك لأنَّ **ضرر المريض بالعزل يمكن أن يُتحمَّل في جانب دفع الضرر العام** الذي قد يحدث بسبب استشراء العدوى في المجتمع، استشراء النار في الهشيم، فيفسد الهواء والماء والغذاء عندئذٍ، وعندها

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (صـ٣٤٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٠،٤١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٥/٧)، شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٤)، كشاف القناع (١٤/ ١٢١).

يتفشى الوباء في عموم الناس، والأصل في الحجر الصحي وعزل المرضى عن محيطهم حمية للأصحاء؛ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»[1]. قال في "**كشاف القناع**": "ولا يجوز للجُذَماء[2] مخالطةُ الأصحاءِ عمومًا، ولا مخالطةُ أحدٍ معيَّنٍ صحيح إلا بإذنه، وعلى وُلاة الأمور مَنْعُهم من مخالطة الأصحاء، بأن يُسَكَّنوا في مكان مُفْرَدٍ لهم، ونحو ذلك، وإذا امتنع وليُّ الأمر من ذلك، أو المجذوم؛ أثِمَ، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به؛ فَسَق"[3].

٣- ويدخل في ذلك- أيضًا- كثير من المسائل التي قد تكون أثرًا من آثار التغيرات المناخية- والتي سبق الحديث عن بعضها-، فيُحتاج عند النظر في مثل هذه الوقائع إلى تقديم مصلحة العامة والسعي في دفع الضرر العام عنهم، وذلك بأن يتحمل البعض الضرر الخاص؛ ومن ذلك ما إذا حدثت زلازل وعواصف تسببت في أن يميل بناءٌ- من عقارٍ أو مصنع أو غيرهما- مملوك لآحاد الناس، ونتج عن ميلانه هذا إعاقة الناس من المرور في طرقهم، ومحاولاتهم في إسعاف الجرحى والمصابين، فيجب عندئذٍ نقض هذا البناء وإزالته عن طريق العامة؛ دفعًا للضرر العام، وكذا جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب: السلام)، (باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، برقم (٢٢١٨)، (٤/ ١٧٣٨).

(٢) الجُذام: داءٌ تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط (١/ ١١٣).

(٣) (١٤/ ١٢١).

بيعه بغبن فاحش؛ دفعًا لضررهم اللاحق بالعامة، وأيضًا بيع طعام المحتَكَر جبرًا عليه، عند الحاجة وامتناعه من البيع للناس وقت الأزمات والاضطرار؛ دفعًا للضرر العام الواقع عليهم، وكذا منع اتخاذ حانوت للطبخ- مطبخ- في سوق باعة الأقمشة والتجار؛ دفعًا لضرر نشوب الحرائق في ممتلكات الآخرين، وتعريض حياتهم ومقدَّراتهم للخطر، وكذا منع سير السيارات ذات الضباب الدخاني الكثيف(١).

المطلب الثالث: إعمال مقصد "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة".

والمراد بهذه القاعدة عند الأصوليين: إنَّ تصرف الإمام وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة- أي: بما فيه نفعٌ لعموم من في ولايته-، وما لم يكن كذلك لم يكن جائزًا ولا نافذًا شرعًا(٢).

وقد عبَّر الأصوليون عن هذه القاعدة بعدة صيغٍ منها:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)"(٣)، ومن صيغ هذه القاعدة أيضًا:

١- تصرُّفُ الإمام على وجه النظر(٤)، أي: على وجه الاجتهاد في اختيار الأصلح للرعية.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (صـ٧٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه(صـ ٢٦٤)، التلوث مشكلة العصر(صـ٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (صـ١٢١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (صـ١٠٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه(صـ٣٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص١٢١)، وقد وجدت هذه القاعدة في كتاب "الأم" (١٦٤/٤) للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظ: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله".

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٤٠).

٢- كلٌّ متصرِّف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة[١]. والقاعدة بهذه الصيغة تفيد بأنَّها لا تختص بالإمام أو الحاكم فقط، بل تشمل جميع المناصب والولايات؛ فتشمل القضاة والأوصياء والموظفين ورعاة الأسر، وكل متصرف له ولاية على أحد من المسلمين، كلٌ فيما تحت يده وما هو مسؤول عنه.

بل لا يقتصر الإمامُ والوليُّ على تحصيل الصالح في حق رعيته، إن كان قادرًا على ما هو أصلح منه، قال العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يتصرف الوُلاة ونوابهم- بما ذكرنا من التصرفات- بما هو الأصلح للمُوَلَّى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقةٍ شديدةٍ"[٢].

وممَّا يُستدل به لهذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾[٣]، **ووجه الدلالة منها:** "إن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يَتصرفَّ فيه الأئمةُ من الأموال العامة؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكلُّ تصرُّفٍ جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهيٌ عنه"[٤].

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٣١٠).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩).
(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٥٢).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩).

وأيضًا يُستدل لهذه القاعدة بما رُوي عن مَعْقِل بن يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(١).

وبالنظر إلى ما يمكن تخريجه من تطبيقات في قضية التغيرات المناخية على هذه القاعدة، نجد أنَّها كثيرة ومتنوعة، منها:

١- نزع الملكية الخاصة لإنشاء السدود المائية، فإذا عرفنا أنَّ من الآثار الناجمة والمتوقعة جراء التغيرات المناخية، حدوث التصحُّر وندرة المياه في بعض المناطق، وزيادة هطول الأمطار في أماكن أخرى، فمن الحلول الناجعة في التكيف مع تلك الآثار المناخية والتخفيف من حدتها ووقعها على البشرية، بناء السدود بغرض تنمية واستغلال الموارد المائية- من غير إجحافٍ وظلم لحقوق الآخرين المنتفعين من هذه الأنهار والأودية، ومن فوائد إنشائها أيضًا: التحكم في المنسوب المائي؛ لنقل الماء في قنوات من مكان متشبِّع بالماء ومغمورٍ به إلى مكانٍ آخر بأشد الحاجة إلى قطرة منه، وكذا تُقام بغرض تخزين المياه والاستفادة منها مستقبلًا عند الحاجة إليها بدلًا من استنزاف قدر كبير منها في البحار والمحيطات، ولأجل كبح حدة سرعة السيول المدمرة للكائنات الحية، والتقليل من الخطر المفاجئ للفيضانات، ولإنتاج الطاقة، ونحو ذلك(٢).

لكن قد تضطر الدولة في سبيل إنشاء هذه السدود لأجل غرضٍ من الأغراض السابقة- إلى نزع ملكية بعض البيوت والأراضي في القرى

(١) أخرجه مسلمٌ في "صحيحه": (كتاب: الإيمان)، (باب: استحقاق الوالي الغَاشِّ لرعيته النار)، برقم(١٤٢)، (١/١٢٦)، وغيره.

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (صـ٢٢٦).

والنجوع التي تعترض إقامة هذه السدود، وممَّا لاشك منه أنَّ ذلك سيؤدي إلى إلحاق ضرر عظيم لملَّاك هذه البيوت والأراضي، إلا أَنَّه لأجل الصالح العام لجماعة المسلمين يحق للإمام ومن يقوم مقامه انتزاع هذه الملكية والتصرف فيها بما فيه صلاحٌ راجح للمسلمين؛ فالصالح العام جزءٌ من الصالح الفردي؛ إذ لا تتحقق مصلحة الفرد على الوجه الأكمل والأيسر، إلا عن طريق مراعاة الصالح العام(١)، وفي الوقت ذاته يراعى حقوق هؤلاء المتضررين- المنتزَع ملكيتهم-؛ وذلك بتعويضهم تعويضًا عادلًا يجبر مضرتهم هذه، "وَإِلَّا فَكُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، وَالضَّرَرُ- كلُّ الضرر- مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأً مِنْ مَالِهِ وَلَا يُقِيمُ لَهُ عِوَضًا مِنْهُ"(٢).

٢- منع احتكار الأطعمة في أوقات الجدب والأزمات؛ فإنَّ لولي الأمر أن يُكْرِهِ المحتَكِرين للطعام على بيع ما عندهم منه بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه؛ لأنَّ المحتَكِر بفعله هذا ظالمٌ لعموم الناس، ولو تمكَّن كلُّ من عنده سلعٌ يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء، كان ضرر الناس أعظم(٣)، كما أنَّ تصرف المحتكِر على هذا الوجه- من السلبية والأنانية- ممنوعٌ سياسة، ومحرَّم شرعًا؛ إذ التصرف في الحقوق الفردية- من بيعٍ وشراء ونحوهما- ينبغي أن يكون في فلك الصالح العام؛ كيلا لا تتعارض معه؛ لأنَّها إذا تعارضت كان الأصل في النظر والتقديم هو الصالح العام، والمصلحة العامة كالضرورة الخاصة"(٤).

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (صـ٢٦٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (صـ٢٠٥).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٨)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم(صـ٢٦٠-٢٦٢).

٣- اتخاذ الإمام أو نائبه التدابير الوقائية اللازمة لمنع التلوث بشتى أنواعه، أو للحد من استفحاله وخطورته، وذلك بفرض رقابة صارمة لمنع مصدر الضرر، وبوضع اشتراطات وضمانات عند الترخيص بإقامة مشروع ما- خاصًا كان أو عامًا، زراعيًا، صناعيًا، علميًا-، تكون كافية وكفيلة بحماية البيئة من التلوث، واستنزاف مواردها الطبيعية، ويتعين تقدير عقوبات وتعزيرات، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة، وردع الجاني عن جنايته. كما يلزم أيضًا اتخاذ التدابير والإجراءات التصحيحية لعلاج هذا الخطر في حالة وقوعه، وكذا فرض رقابة صارمة على شركات الأدوية التي يُتاجر البعض منهم في أمراض الناس وصحة أبدانهم، ومن ذلك قيام بعض شركات الأدوية بأساليب الدعاية والإعلان، وإغراء بعض الأطباء للترويج لدواء له آثار جانبية محققة ضارة بالصحة، فيتزايد من وراء ذلك نوعٌ آخر من ملوِّثات المناخ، وهو التلوث البيولوجي- والمسألة قبل هذا وغيره-، تتوقف أولًا وآخرًا على المعيار الأخلاقي للصيدلي والطبيب، ومدى توافر الوعي الاجتماعي والوعي البيئي[١].

(١) ينظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث (صـ٢٣٢-٢٣٥، ٢٤٨).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف السريع في آفاق المقاصد الشرعية، تأصيلًا وتطبيقًا على بعض النماذج في المجال البيئي عامة، وما يخص التغيرات المناخية، يحسن تذييل البحث بأهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

-يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنَّه: بذل المجتهد وسعه في البحث في الأدلة الشرعية- منقولها ومعقولها؛ لتحصيل الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية- الوقائع المستجدة- وفق أسرار الشريعة وغاياتها.

-ينبغي ألا تكون دلالات الألفاظ اللغوية هي المحدد الوحيد لمعاني الألفاظ الشرعية، بل لا بد من ضميمة أخرى، وهي البحث عن مقاصد الشرع فيها، كما ينبغي أن يكون التصرف في الحقوق الفردية- من بيعٍ وشراء ونحوهما- في فلك الصالح العام؛ كيلا لا تتعارض معه؛ لأنَّها إذا تعارضت كان الأصل في النظر والتقديم هو الصالح العام، والمصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

- مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع، فيجب عند الحديث عن مصالح الدنيا والحث على الحفاظ عليها صالحة نافعة، الأخذ في الاعتبار أنَّ ذلك خادم للمصالح الأخروية، فلا يظن ظانٌ بأنَّ في ذلك تزهيد في العمل للآخرة أو إشغال عنها.

- أهمية دور الدين، ودور رجاله في إبراز مقاصده للمكلفين؛ لأجل معالجة الخلل الثقافي الذي أصاب العلاقة بين الإنسان والبيئة، حتى غدا الإنسان المادي وكأنَّه في حالة عداءٍ معها، في حين إنَّ الأجدر به أن يكون بارًا بها، وفي ذلك معالجة لأحد وأهم أسباب الأزمة المناخية مما لا يخفى.

ثانيًا: التوصيات:

-ضرورة التوعية البيئية لدى طلاب المدارس والجامعات، وكذا العاملين بالشركات الصناعية خاصة؛ وذلك بالتعريف بالمشكلات البيئية، ومنها التغيرات المناخية، وطرق الحد منها والتكيف مع آثارها، وغرس الشعور لدى المتعلم وأصحاب المصانع والعمال بالمسؤولية الفردية التي تقع على عاتق كل منا تجاه البيئة التي نحيا بها.

- دعم البحث العلمي والدراسات البحثية؛ لاستنباط أنواع من المحاصيل تتحمل ارتفاع درجات الحرارة، وتعمل على ترشيد الموارد البيئية، وهذا مما تفرضه ضرورة التكيف مع آثار التغيرات المناخية.

- ضرورة تأصيل فتاوى مواجهة التغيرات المناخية وربطها بمقاصد الشريعة؛ إذ إن هذه المعالجات تنطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة، أهمية تفعيل القيم الإسلامية، كالتكافل والتعاون، وتعزيز الحقوق الاجتماعية للفئات الأكثر تضررًا من تداعيات التغيرات المناخية، وضرورة فهم الإنسان للكون والحفاظ عليه باعتباره خليفة لله تعالى في الأرض.

&&&&&

المصادر والمراجع

-**القرآن الكريم.**

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**- لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢- **الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ**- الأمم المتحدة- ١٩٩٢م.

٣- الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه- لمجدي حسن أبو الفضل شقوير- مجلة البحوث الفقهية والقانونية بطنطا- (٤٣٧-٥٣٦)- العدد٣٨- يوليو ٢٠٢٢م.

٤- **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**- لنور الدين بن مختار الخادمي- وزارة الأوقاف- قطر- الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

٥- **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**- لعبد الله بن عمر السحيباني- دار ابن الجوزي- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦- **أحكام القرآن**- لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧- **أزمة التغيرات المناخية ومستقبل الدولة المصرية**- لأبي سكين، حنان كمال- المجلة العربية للعلوم السياسية- مج٢٠-ع٧ - (١٠٩ - ١٣١) - ٢٠٢٣م.

٨- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**- لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٩- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١ هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٠- **الأشباه والنظائر**- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١١- **أصول الفقه الإسلامي**- لوهبة الزحيلي- دار الفكر المعاصر- دمشق- الطبعة الحادية والعشرون- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**-لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **الأمُّ**- لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)- دار الفكر - بيروت-الطبعة: الثانية- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠ هـ)- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية- د.ت.

١٥- **البرهان في أصول الفقه**-لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:٤٧٨هـ) - تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

١٦- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**- لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩

هـ)- تحقيق: محمد مظهر بقا- دار المدني، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**- لعلاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥ هـ)- تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- **التحرير والتنوير**= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)- الدار التونسية للنشر - تونس- ١٩٨٤ هـ.

١٩- **التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها**- لنجية مقدم- مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة الجزائر- م١٠-ع٢- (١٤٦٦-١٤٠٣) - سبتمبر ٢٠١٩م.

٢٠- **التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة**- لخالد السيد حسن-مكتبة جزيرة الورد- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٢١م.

٢١- **تفسير البيضاوي**= أنوار التنزيل وأسرار التأويل- لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)- تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٢- **تقرير الأثر البشري، تغير المناخ**- المنتدى الإنساني العالمي ٢٠٠٩م.

٢٣- **التقرير الجمعي ٢٠٠٧م** (تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ٢٠٠٧م)- السويد-الطبعة الأولى-٢٠٠٨م.

٢٤- **التلوث مشكلة العصر**- لأحمد مدحت إسلام- سلسلة عالم المعرفة- الكويت- ١٩٧٨م.

٢٥- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**- لمحمد أمين، أمير بادشاه الحنفي(ت:٩٧٢ هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٦- **جغرافية المناخ والنبات**- ليوسف عبد المجيد فايد- دار النهضة العربية.

٢٧- **الحدود في الأصول**- لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن أيوب الباجي المالكي (ت:٤٧٤هـ)- تحقيق: محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- **حقيقة القولين**- لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)- تحقيق: مسلم الدوسري- مجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد الثالث- جمادى الأولى- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩- **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**- لفتحي الدريني- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثانية- ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٠- **دور الجامعات في مواجهة مشكلة تغير المناخ**- لعبدالمسيح سمعان- مجلة دراسات في التعليم الجامعي- جامعة عين شمس- كلية التربية-ع ٥٦-٢٠٢٢م.

٣١- **روضة الناظر وجنة المناظر**- لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي(ت:٦٢٠هـ)- مؤسسة الريّان- الطبعة الثانية- ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٣٢- **شرح النووي على مسلم**= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثانية- د.ت.

٣٣- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**- للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦هـ)- لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي

(ت:٧٥٦ هـ)، ومعه حاشية السعد والجرجاني- تحقيق: محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- **صحيح ابن حبان**- لمحمد بن حبان البُستي- مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- **صحيح البخاري**- لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت:٢٥٦)- تحقيق: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير- دمشق- الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦- **صحيح مسلم**- لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة-١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٣٧- **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد**- لمحمد سعد بن أحمد اليوبي-مجلة الأصول والنوازل-(١٩-٧٠)- العدد٤- رجب ١٤٣١هـ.

٣٨- **ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**- لعمر بن صالح بن عمر- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- (٢٦٠-٣١٠)-العدد٢٧--٢٠٠٩م.

٣٩- **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**- لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بالقرافي(ت ٦٨٤هـ)-عالم الكتب- د.ت.

٤٠- **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**- لأحمد الريسوني- مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب- د.ت.

٤١- **قاموس المناخ للشباب**، المجلد الأول من مجموعة أدوات للشباب الناشطين في مجال المناخ، الصادر عن مكتب اليونيسف الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط.

٤٢- **قضايا البيئة من منظور إسلامي**- لعبد المجيد النجار- الطبعة الثانية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ٢٠٠٤م.

٤٣- **لسان العرب**- لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت:٧١١هـ)- دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤- **المبسوط**- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)- دار المعرفة- بيروت، لبنان- د.ت.

٤٥- **مدخل عن التغيرات المناخية وآثارها**- لمحمد، قناوي حسين أحمد- مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج- ع٤٠- (٢٤٣- ٢٥٩) - ٢٠١٦م.

٤٦- **المستدرك على الصحيحين**- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة - بيروت - لبنان- د.ت.

٤٧- **مسند أحمد**- لأحمد بن محمد بن حنبل- جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج- الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**- لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)- المكتبة العلمية - بيروت- د.ت.

٤٩- **معجم مقاييس اللغة**- لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠- **المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام**- لأحمد الريسوني- مجلة المسلم المعاصر- ع١٢٨-١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٥١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)- تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٥٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**- لعلَّال الفاسي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٩٩٣م.
٥٣- **مقاصد الشريعة بأبعادها الجديدة**- لعبد المجيد النجار- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ٢٠٠٨م.
٥٤- **المناخ والأقاليم المناخية**- لقُصي عبد المجيد السامرائي- دار اليازوري العلمية- الأردن- الطبعة العربية- ٢٠٠٨م.
٥٥- **المنتقى شرح الموطأ**- لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي(ت:٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٥٦- **الموافقات**- لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ)- تحقيق: مشهور بن حسن- دار ابن عفان- الطبعة: الأولى- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧- **نيل الأوطار**- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٨- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**- لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو- مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة- ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

-مواقع الكترونية:

-موقع ويكيبيديا:

-https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%82%D8%B3

- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

- https://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar

- موقع الهيئة العامة المصرية للاستعلامات:

- https://2u.pw/o2I2E1u

-موقع موسوعة الفتاوى:

-http://www.fatawa.com/view/15238

References :

1- al ebhag fy shr7 almnhag- l3ly bn 3bd alkafy alsbky (t: **756** h)،woldh 3bd alohab bn 3ly alsbky (t**771** h) - dar alktb al3lmya – byrot- al6b3a: alaoly**1404** ،h- **1984**m.

2- alatfa8ya al e6arya llamm almt7da bshan tghyr almna5- alamm almt7da- 1992m.

3- alagthad alm8asdy doab6hwmratbh- lmgdy 7sn abo alfdl sh8oyr- mgla alb7oth alf8hyawal8anonya b6n6a- (437-536)-al3dd38- yolyo2022m.

4- alagthad alm8asdy: 7gyth ،doab6h ،mgalath- lnor aldyn bn m5tar al5admy-wzara alao8af- 86r- al6b3a alaoly- 1998m.

5- a7kam alby2a fy alf8h al eslamy- l3bd allh bn 3mr als7ybany- dar abn algozy- 1429h-2008m.

6- a7kam al8ran- lm7md bn 3bd allh ،abo bkr bn al3rby almalky(t:**543**h)- t78y8: m7md 3bd al8adr 36a- dar alktb al3lmya ،byrot- al6b3a: althaltha- **1424** h - **2003**m.

7- azma altghyrat almna5yawmst8bl aldola almsrya- laby skyn ،7nan kmal- almgla al3rbya ll3lom alsyasya- mg20-37 – (109 – 131) - 2023m.

8- al̓aśhb́ah́wálnz̋á2r ́**3** ̄lý mźhb̓aby ̓**7** ̄nyf̓á ́aln**3**mán- lzyn aldyn bn ebrahym ،abn ngym (t: **970** h)- dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan- al6b3a: alaoly**1419** ، h - **1999**m.

9- alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya- lglal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y (t:**911** h)- dar alktb al3lmya- al6b3a: alaoly**1403** ، h - **1983**m.

10- alashbahwalnza2r- ltag aldyn 3bd alohab bn 3ly bn 3bd alkafy alsbky (t:**771**h)- t78y8: 3adl a7md 3bd almogod - 3ly m7md m3od- dar alktb al3lmya ،byrot- al6b3a: alaoly- **1411** h - **1991** m.

11- asol alf8h al eslamy- lohba alz7yly- dar alfkr alm3asr- dmsh8- al6b3a al7adyawal3shron- 1436h-2015m.

12- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn-lm7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn ،abn 8ym algozya (t **751**h)-t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym-dar alktb al3lmya- yyrot- al6b3a: alaoly**1411** ،h**1991** – m.

13- alam- laby 3bd allh ،m7md bn edrys alshaf3y (t: **204** h)- dar alfkr – byrot-al6b3a: althanya- **1403** h - **1983**m.

14- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28- lzyn aldyn bn ebrahym ،abn ngym almsry (t:**970** h)- dar alktab al eslamy- al6b3a: althanya- d.t.

15- albrhan fy asol alf8h-l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny(t:**478**h) - t78y8: sla7 bn m7md bn 3oyda- dar alktb al3lmya byrot – lbnan- al6b3a alaoly **1418**h- **1997** m.

16- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb- lm7mod bn 3bd alr7mn bn a7md bn m7md ،abo althna2 ،shms aldyn alasfhany (t:**749** h)- t78y8: m7md mzhr b8a- dar almdny ،als3odya- al6b3a: alaoly**1406** ، h - **1986** m.

17- alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h- l3la2 aldyn ،abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy(t: **885** h)- t78y8: 3bd alr7mn algbryn،wa5ron- mktba alrshd- alryad- al6b3a: alaoly- **1421** h - **2000** m.

18- alt7ryrwaltnoyr= t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd- lm7md al6ahr bn 3ashor altonsy (t: **1393**h)- aldar altonsya llnshr – tons- **1984** h.

19- altghyrat almna5yawatharha aldarawkyfyat m3algtha-lngya m8dm- mgla al3lom al8anonyawalsyasya-

gam3a algza2r- m10-32- (1466-1403) - sbtmbr2019m.

20- altghyrat almna5yawalahdaf al3almya lltnmya almstdama- l5ald alsyd 7sn-mktba gzyra alord- al8ahra- al6b3a alaoly- 2021m.

21- tfsyr albydaoy= anoar altnzylwasrar altaoyl- lnasr aldyn abo s3yd 3bd allh bn 3mr bn m7md alshyrazy albydaoy (t:**685**h)-t78y8: m7md 3bd alr7mn almr3shly- dar e7ya2 altrath al3rby- byrot- al6b3a: alaoly - **1418** h.

22- t8ryr alathr albshry ،tghyr almna5- almntdy al ensany al3almy 2009m.

23- alt8ryr algm3y 2007m (t8ryr alhy2a al7komya aldolya alm3nya btghyr almna5 2007m)- alsoyd- al6b3a alaoly-2008m.

24- altloth mshkla al3sr- la7md md7t eslam- slsla 3alm alm3rfa- alkoyt- 1978m.

25- tysyr alt7ryr 3la ktab alt7ryr- lm7md amyn ،amyr badshah al7nfy(t:**972** h)- m6b3a ms6fy albaby al7lby – msr- **1351** h - **1932** m.

26- gghrafya almna5walnbat- lyosf 3bd almgyd fayd- dar alnhda al3rbya.

27- al7dod fy alasol- laby alolyd ،slyman bn 5lf bn ayob albagy almalky (t:**474**h)- t78y8: m7md 7sn esma3yl- dar alktb al3lmya ،byrot- al6b3a: alaoly**1424** ، h - **2003** m.

28- 78y8a al8olyn- laby 7amd alghzaly (t:505h)- t78y8: mslm aldosry- mgla algm3ya alf8hya als3odya- al3dd althalth- gmady alaoly- 1429h- 2008m.

29- 5sa2s altshry3 al eslamy fy alsyasawal7km- lft7y aldryny- m2ssa alrsala- al6b3a: althanya- 1434h- 2013m.

30- dor algam3at fy moagha mshkla tghyr almna5-l3bdalmsy7 sm3an- mgla drasat fy alt3lym algam3y-gam3a 3yn shms- klya altrbya-3 56-2022m.

31- roda alnazrwgna almnazr- lmof8 aldyn ،3bd allh bn a7md bn 8dama algma3yly(t:**620**h)- m2ssa alryّan-al6b3a althanya- **1423** h-**2002** m.

32- shr7 alnooy 3la mslm= almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag- lm7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t:**676**h)-dar e7ya2 altrath al3rby- byrot- al6b3a: althanya- d.t.

33- shr7 m5tsr almnthy alasoly- ll emam aby 3mro 3thman abn al7agb almalky (t:**646**h)- l3dd aldyn 3bd alr7mn al eygy (t:**756** h)،wm3h 7ashya als3dwalgrgany- t78y8: m7md 7sn esma3yl- dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan- al6b3a: alaoly- **1424** h - **2004**m.

34- s7y7 abn 7ban- lm7md bn 7ban albśty- m2ssa alrsala - byrot – lbnan-al6b3a: althanya- 1414h**1993 – .**m.

35- s7y7 alb5ary- laby 3bd allh ،m7md bn esma3yl alb5ary alg3fy(t:256)- t78y8: ms6fy dyb albgha- dar abn kthyr- dmsh8- al6b3a: al5amsa**1414** ، h - **1993** m.

36- s7y7 mslm- laby al7syn ،mslm bn al7gag al8shyry alnysabory (t: **261**h)-t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y-m6b3a 3ysy albaby al7lby ،al8ahra-**1374** h - **1955**m.

37- doab6 e3mal m8asd alshry3a fy alagthad- lm7md s3d bn a7md alyoby-mgla alasolwalnoazl-(19-70)-al3dd4- rgb 1431h**..**

38- doab6 tf3yl m8asd alshry3a al eslamya- l3mr bn sal7 bn 3mr- mgla klya alshry3awaldrasat al eslamya-gam3a 86r-(260-310)-al3dd27--2009m.

39- alfro8= anoar albro8 fy anoa2 alfro8- lshhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky ،bal8rafy(t **684**h**3–(.**alm alktb- d.t.

40- alfkr alm8asdy 8oa3dhwfoa2dh- la7md alrysony- m6b3a alnga7 algdyda- aldar albyda2- almghrb- d.t.
41- 8amos almna5 llshbab ،almgld alaol mn mgmo3a adoat llshbab alnash6yn fy mgal almna5 ،alsadr 3n mktb alyonysf al e8lymy lmn68a alshr8 alaos6.
42- 8daya alby2a mn mnzor eslamy- l3bd almgyd alngar- al6b3a althanya-wzara alao8afwalsh2on al eslamya- 86r- 2004m.
43- lsan al3rb- lm7md bn mkrm bn 3ly ،gmal aldyn abn mnzor alansary(t:**711**h)- dar sadr – byrot- al6b3a: althaltha - **1414** h.
44- almbso6- lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (t: **483** h)- dar alm3rfa- byrot ،lbnan- d.t.
45- md5l 3n altghyrat almna5yawatharha- lm7md ،8naoy 7syn a7md- mgla klya aladab ،gam3a sohag- 340- (243– 259) - 2016m.
46- almstdrk 3la als7y7yn- laby 3bd allh al7akm alnysabory- dar alm3rfa - byrot – lbnan- d.t.
47- msnd a7md- la7md bn m7md bn 7nbl- gm3ya almknz al eslamy- dar almnhag- al6b3a: alaoly1431h – **2010**m.
48- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr- la7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (t: n7o**770** h)- almktba al3lmya – byrot- d.t.
49- m3gm m8ayys allgha- labn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (t:**395**h)- t78y8: 3bd alslam m7md haron- dar alfkr- **1399**h - **1979**m.
50- alm8asd alshr3yawdorha fy astnba6 ala7kam- la7md alrysony- mgla almslm alm3asr- 3128-1429h ،2008m.
51- m8asd alshry3a al eslamya- lm7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (t:**1393**h)- t78y8:

m7md al7byb abn al5oga-wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r-**1425**h- **2004** m.

52- m8asd alshry3a al eslamyawmkarmha- l3lًal alfasy- dar alghrb al eslamy- byrot- al6b3a al5amsa- 1993m.

53- m8asd alshry3a bab3adha algdyda- l3bd almgyd alngar- dar alghrb al eslamy- byrot- al6b3a althanya- 2008m.

54- almna5wala8alym almna5ya- l8ٍsy 3bd almgyd alsamra2y- dar alyazory al3lmya- alardn- al6b3a al3rbya- 2008m.

55- almnt8y shr7 almo6a- laby alolyd ،slyman bn 5lf bn s3d bn ayob al8r6by albagy(t:**474**h)- m6b3a als3ada - al6b3a: alaoly**1332** ، h.

56- almoaf8at- laby es7a8 ،ebrahym bn mosy bn m7md all5my alsha6by (t:**790** h)- t78y8: mshhor bn 7sn- dar abn 3fan- al6b3a: alaoly- **1417** h - **1997** m.

57- nyl alao6ar- lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t:**1250**h)- t78y8: 3sam aldyn alsbab6y- dar al7dyth ،msr- al6b3a: alaoly- **1413**h - **1993**m.

58- alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya- lm7md sd8y bn a7md bn m7md alborno- m2ssa alrsala- al6b3a alrab3a- 1416h-1996m.